

ملحق " ١ "

مالية مقترحات التقرير المتعلقة بالتأمين الاجتماعي واعانات الضمان

مذكرة الخبير الحكومي

١ - قد درست من الوجهة المالية المقترحات المعروضة في تقرير سير وليم بيقرديج فيما يتعلق بمشروع التأمين الاجتماعي واعانات الضمان عن طريق ميزانية للضمان الاجتماعي .

ملخص المقترحات :

٢ - يخصص مشروع الضمان الاجتماعي حاجات السكان في ست طبقات وهي :

- (١) أشخاص مستخدمون بالطريق العادي - أي بعقد استخدام .
- (٢) أشخاص آخرون يرتقون بغير طريق الاستخدام .
- (٣) زوجات (ويشمان أولئك اللاتي يشتغلن في أعمال مربحة)
- (٤) أشخاص آخرون في سن العمل غير مستخدمين في أعمال مربحة .
- (٥) أطفال دون سن العمل .
- (٦) أشخاص بلغوا سن المعاش واعتزلوا الخدمة .

ويقترض التقرير شرطين أوليين لا بد منهما : وهما انشاء نظام واف يقضى بمنح مرتبات للأطفال (الطبقة ٥) ، و (ثانيا) انشاء مشروع شامل للعلاج الطبي والخدمات الصحية يتناول جميع المواطنين .

وتقضى مقترحات التأمين الاجتماعي بأن جميع الأشخاص الذين بلغوا الحد الأدنى لسن المعاش أي ٦٥ سنة للرجال و ٦٠ سنة للنساء ، واعتزلوا الخدمة

(الطبقة ٦) سيكون لهم الحق في معاش تقاعد اذا كانت الاشتراطات اللازمة قد دفعت منهم أو عنهم ، أما الذين لا يحققون هذه الشروط فسيكونون مستحقين لمعاش مساعدة متوقف على مقدار دخلهم .

وجميع الأشخاص المستخدمين (طبقة ١) سيؤمن عليهم ضد العجز للحصول على إعانة تستمر - طالما كانوا غير قادرين على مزاولة عمل مريح أو معاش صناعي أكبر يحمل عمل الإعانة - في حالة الأشخاص الذين يعانون عجزاً طويل الأمد بسبب مرض أو إصابة عمل ، كما سيؤمن عليهم للحصول على إعانة بطالة ماداموا صالحين للعمل غير مستطيعين الحصول عليه .

أما الأشخاص الآخرون الذين يزاولون أعمالاً مريحة (الطبقة ٢) فسيؤمن عليهم للحصول على إعانة العجز ابتداء من الثلاثة عشر أسبوعاً الأولى من المرض .

أما الإعانات الرئيسية الأخرى فهي : مجموعة متنوعة من إعانات خاصة للنساء المتزوجات (الطبقة ٣) بمقتضى نظام قواعد " بوليسة زواج " مع معاشات ذات صفة خاصة ومدة محدودة للإرامل ومنحة عامة للجنازات .

٣ - فئات الاشتراكات - يجب أن يدفع جميع الأشخاص (مع استثناءات معينة) من الطبقات ١ و ٢ و ٤ وكذلك الزوجات اللاتي يستخدمن في عمل مريح في (الطبقة ٣) - اشتراكات تتناسب مع الإعانات التي يكفلها لهم التأمين . ولهذا الغرض تأتي الزوجات تحت الطبقة ١ ، ب طبقاً لطبيعة عملهن . وأما الاستثناءات فهي :

(١) الزوجة المستخدمة في عمل مريح يمكن أن تطلب الإعفاء من دفع الاشتراك . وفي هذه الحالة تكون غير مستحقة لإعانة البطالة أو العجز (بخلاف العجز الناشئ عن إصابة عمل) ولكن يكون لها الحق في : (١) منحة الوضع وإعانتها ، (ب) إعانات أخرى من تأمين زوجها .

(٢) الشخص التابع (للطبقة ٢) أو (للطبقة ٤) الذي يقل دخله عن ٧٥ جنيهاً في السنة يمكنه أن يطلب الإعفاء من دفع الاشتراكات مع فقد الحق في الإعانات المترتبة على مثل هذه الاشتراكات .

وفيا يلي فئات الاشتراكات المقترحة تحصيلها من المساهمين في الطبقات المختلفة:

فئات الاشتراكات الأسبوعية

الطبقة الرابعة		الطبقة الثانية		الجملة		الطبقة الأولى صاحب العمل		الشخص المؤمن		
س	ش	س	ش	س	ش	س	ش	س	ش	
رجال :										
٣	٩	٤	٣	٧	٦	٣	٣	٤	٣	من سن ٢١ فأفوق ...
٣	—	٣	٦	٦	٣	٢	٩	٣	٦	بين ١٨ — ٢١ سنة ...
١	٦	٢	—	٥	—	٢	٦	٢	٦	بين ١٦ — ١٨ سنة ...
نساء :										
٣	—	٣	٩	٦	—	٢	٦	٣	٦	من سن ٢١ فأفوق ...
٢	٦	٣	—	٥	—	٢	—	٣	—	بين ١٨ — ٢١ سنة ...
١	٦	٢	—	٤	—	٢	—	٢	—	بين ١٦ — ١٨ سنة ...

٤ - فئات الإعانة وشروطها - الفئات الرئيسية للإعانات المقترحة مبينة فيما يلي : والفئات المتخذة أساسا لهذه المذكرة هي الفئات المذكورة على اعتبار أنها مبدئية ومناسبة لما ستكون عليه الحالة بعد الحرب حيث تكون نفقات المعيشة (بما في ذلك الإيجار) تزيد ٢٥ ٪ أو أكثر قليلا عن مستوى ما قبل الحرب . والحصول على فئات الإعانة الكاملة في معظم الحالات خاضع لتوافر الشروط المنصوص عنها فيما يختص بمقد أدنى من الاشتراكات في ظل المشروع ومتوسط سنوي من الاشتراكات .

معاشات التقاعد : تستحق الدفع من سن ٦٥ سنة للرجال و ٦٠ سنة للنساء بمعدل ٢٤ شلنا أسبوعيا عن الشخص المازب و ٤ شلنا عن زوجين بالشروط الآتية :
 (١) المعاش المشترك للزوجين يدفع بغض النظر عن سن الزوجة وإنما يتوقف على حالة عدم قيامها بعمل .

(٢) دفع المعاش متوقف على اعتزال الخدمة .

(٣) يزداد المعاش في حالة تأجيل اعتزال العمل بعد سن ٦٥ أو ٦٠ بمقدار شلن في الأسبوع للعازب أو شلنين للزوجين عن كل سنة من سنى تأجيل التقاعد .

(٤) المعاشات الأساسية لا تدفع بكامل فئاتها — أى ٢٤ شلنا للعازب و ٤٠ شلنا للزوجين — إلا بعد انقضاء ٢٠ سنة على بدء المشروع كفترة انتقال (انظر الفقرة ٥) * .

إعانات الأرامل والوصاية — للأرامل تحت سن ال ٦٠ باعتبار ٣٦ شلنا في الأسبوع لمدة ١٣ أسبوعا التي تلي حالة الترميل مباشرة ، وتستمر كإعانة وصاية في حالة الأرامل اللاتي يعلن أطفالا باعتبار ٢٤ شلنا قابلة للتخفيض في حالة الكسب وفضلا عن هذه الإعانات فان الأرامل اللاتي يرغبن في الاستخدام يكن أهلا لإعانة التدريب (الموضحة تحت عنوان إعانات البطالة والعجز) .

والأرامل اللاتي يعجزن عن القيام بعمل بسبب دائم يكن أهلا لاستمرار معاشهن بمعدل إعانة العجز — وذلك عند انتهاء إعانة الترميل .

إعانات البطالة والعجز — بمعدل ٢٤ شلنا أسبوعيا أثناء البطالة أو عدم القدرة على العمل بدون قيد فيما يختص بمدة الإعانة مع مراعاة ما يأتي :

(١) مرتب بمعدل ١٦ شلنا في الأسبوع يضاف للزوجة (التي لا تعمل عملا مربحا) أو للبالغ المعول وبذلك تكون الإعانة المشتركة للزوج وزوجته ٤٠ شلنا .

(٢) إعانات مخفضة :

للعاذب من الرجال والنساء فيما بين ١٨ و ٢١ سنة بمعدل ٢٠ شلنا .

للأولاد والبنات فيما بين ١٦ و ١٨ سنة بمعدل ١٥ شلنا .

للنساء المتزوجات اللاتي يشغلن في عمل مربح بمعدل ١٦ شلنا .

(٣) لا تدفع الإعانة عن الأيام الثلاثة الأولى من مدة البطالة أو العجز إلا إذا دامت لمدة أربعة أسابيع على الأقل .

* الفقرات المشار إليها في هذه المذكرة هي فقرات المذكرة وليست فقرات التقررات .

(٤) إعانة تدريب بنفس الفئات بحيث لا تزيد مدتها عن ٢٦ أسبوعاً وتدفع في ظروف معينة لأشخاص من الطبقات ٢ و ٣ و ٤

المعاشات الصناعية (معاشات العجز الناشئة عن إصابة عمل) :

إذا نشأ العجز عن إصابة عمل أو مرض متسبب عن المهنة فإن الفئات المعتادة لإعانة العجز (بما في ذلك مرتب الزوجة أو البالغ المعول) تدفع لمدة الثلاثة عشر أسبوعاً الأولى من العجز وبعدئذ يستعاض عنها بمعاش صناعي - وإذا كان هذا أفضل للصاب يدفع بمعدل ثلثي ما يقدر لمكسب الشخص عن عمل كامل لفترة سابقة للعجز بحيث لا تتعدى ثلاثة جنيهات في الأسبوع ، وفي حالات العجز الجزئي يدفع معاش مخفض يتناسب مع ما فقده العامل من القدرة على الكسب .

إعانات للوضع تتضمن ما يأتي :

(١) منحة عند الوضع مقدارها أربعة جنيهات تمنح لجميع النساء المتزوجات وللنساء الأخر المؤمنات في الطبقتين ١ أو ٢

(٢) إعانة وضع بمعدل ٣٦ شلناً في الأسبوع لمدة ثلاثة عشر أسبوعاً لجميع النساء المشتغلات في عمل مريح سواء دفعهن الاشتراكات أو عوفين منها .

منحة الزواج - وتشتمل على دفعة تعطى للسيدة عند ما تتروج عبارة عن جنيه واحد عن كل ٤ قسطاً مدفوعاً في الطبقة ١ أو ٢ بحيث يكون الحد الأعلى لها عشرة جنيهات .

منحة الدفن "الجنازة" - تدفع للشخص المشغول عن تكاليف الجنازة وتكون قيمتها ستة جنيهات عند وفاة طفل دون سن الثالثة ، وعشرة جنيهات للأطفال بين الثالثة والعاشر ، وخمسة عشر جنيهاً للشبان بين العاشرة والواحد والعشرين ، وعشرين جنيهاً للأشخاص البالغين من سن الحادية والعشرين فما فوق . أما الأشخاص الذين يكونون في سن الـ ٦٠ فما فوق وعند ابتداء المشروع فستبعدون من هذه المنحة .

٥ - الزيبات الخاصة بمعاش التقاعد في فترة الانتقال - في فترة الانتقال المقدر

لعشرين سنة أي حتى منتصف سنة ١٩٦٤ فيما لو نفذ المشروع في يولية سنة ١٩٤٤ ستدفع المعاشات بمعدلات مخفضة وتقدر بطرق مختلفة تبعاً للطبقات المختلفة :

(١) أشخاص يدفعون اشتراكات المعاشات في النظام الحالي وتوفّر فيهم الشروط المطلوبة وهذه الفئة تتكون من الأشخاص المؤمن عليهم في الوقت الحاضر طبقاً لقوانين المعاشات ويدخل ضمنهم الأشخاص الذين يحصلون على معاشات في الوقت الحاضر فعلاً بعد أن تقاعدوا .

(٢) أشخاص يشتركون في مشروع التأمين الاجتماعي المقترح ولم يسبق لهم الاشتراك في التأمين القائم . هذه الفئة تشمل الذين ينتمون الى (الطبقتين ٢ و ٤) كما تشمل العمال والمستخدمين الذين سبق أن استثنوا من الاشتراك في التأمين الاجباري للمعاشات والآن أصبحوا ينتمون الى الطبقة (١)

فأما الجماعة الأولى فالمقترح أن يبدأ في منحهم معاشاتهم في منتصف سنة ١٩٤٤ بمعدل ٢٥ شلناً للمعاش المشترك و ١٤ شلناً للمعاش الفردي في بادئ الأمر . كما أقترح أن تزداد قيم هذه المعاشات بنسبة $\frac{1}{4}$ للمعاش المشترك و ١ للمعاش الفردي في منتصف سنة ١٩٤٦ وأن تستمر هذه الزيادة باضطراد كل عامين لمدة ٢٠ سنة حيث يصل المعاش الى قيمته الكاملة وهي ٤ شلناً للزوجي و ٢٤ شلناً للفردي . أما قيمة المعاش الذي يدفع لأي شخص من هذه الجماعة في فترة الـ ٢٠ سنة المذكورة فستكون واحدة وذلك بخلاف الزيادة التي تضاف الى المعاش الأساسي بسبب التأجيل في اعتزال العمل .

وأما الجماعة الثانية فلن تبدأ معاشاتهم حتى منتصف سنة ١٩٥٤ - أي بعد مضي عشر سنوات من ابتداء المشروع ، وستختلف هذه المعاشات تبعاً للسنة التي يبدأ فيها التقاعد ولكنها متى دفعت تظل قيمتها ثابتة فلا تزيد كما يحدث للجماعة الأولى تبعاً للسنة التي يبدأ فيها الدفع . وقيمة المعاش للجماعة الثانية ستكون ٢٥ شلناً للزوجي و ١٤ شلناً للفردي للأشخاص الذين يتقاعدون في سنة ١٩٥٤ - ٥٥ بعد أن يكونوا قد قاموا بدفع اشتراكاتهم مدة عشر سنوات في النظام الجديد وسترداد قيمة معاش التقاعد بعد السنة المذكورة بنسبة ١ شلن و ٦ بنس أو ١ شلن عن كل سنة اشتراك بعد العشر السنوات الأولى ، وبذلك يكون للأشخاص الذين يتقاعدون سنة ١٩٦٤ - ٦٥ أي بعد مضي ٢٠ سنة من بدء اشتراكاتهم الحق في القيمة النهائية للمعاش وهي ٤٠ شلناً للزوجي و ٢٤ شلناً للفردي .

وفئات المعاش السالفة الذكر ستكون محلا للزيادة كلما تأجل ميعاد التقاعد كما سبق القول وفي فترة الانتقال تحدد هذه الزيادة :

(أولا) بالنسبة لأشخاص الجماعة الأولى بعدد السنين التي دفع فيها الاشتراك بعد سن ٦٥ سنة للرجال و ٥٠ للنساء أو بعد منتصف سنة ١٩٤٤ إذا كان سن التقاعد في هذا التاريخ يزيد عن ٦٥ أو ٦٠ للنساء .

(ثانيا) بالنسبة لأشخاص الجماعة الثانية بعدد سني الاشتراك بعد سن ٦٥ للرجال أو ٦٠ للنساء أو بعد منتصف سنة ١٩٥٤ إذا كان سن التقاعد عندئذ يزيد عن ٦٥ للرجال أو ٦٠ للنساء .

وتتضح طريقة العمل بهذه القواعد من البيان والمثلين الآتيين :

قيمة المعاشات الأسبوعية التي تدفع في السنة المبينة قرين كل منها للأشخاص الذين يتقاعدون :

(١) أشخاص مشتركون في نظام المعاشات الحالي

زيادة المعاش بسبب تأجيل موعد التقاعد	المعاش الأساسي			سنة دفع المعاش
	للزوجين		للفرد الواحد	
	شان	بنس	شان	
الأشخاص الذين يتقاعدون بعد بدء هذا المشروع الجديد	٢٥	—	١٤	الأولى (١٩٤٤ - ٤٥) ...
في سن تزيد على ٦٥ سنة للرجال و ٦٠ للنساء لم الحاق في الحصول على زيادة قدرها شلن للمعاش الفردي أو شلنان للزوجي وذلك عن كل سنة كاملة تمضي بعد سن ٦٥ أو ٦٠ إذا كانت قيمة الاشتراك أثناءها قد سددت وفقا للمشروع الجديد أي ابتداء من يولييه سنة ١٩٤٤	٢٥	—	١٤	الثانية
	٢٦	٦	١٥	الثالثة
	٢٦	٦	١٥	الرابعة
	٢٨	—	١٦	الخامسة
	٣٢	٦	١٩	الحادية عشرة (١٩٥٤ - ٥٥)
	٣٥	٦	٢١	السادسة عشرة (١٩٥٩ - ٦٠)
	٤٠	—	٢٤	الحادية والعشرون (١٩٦٤ - ٦٥)

(٢) أشخاص غير مشتركين في مشروع المعاشات الحالى

المعاش الأساسى								سنة الدفع		
للزوجين				للمفرد الواحد						
سنة التقاعد				سنة التقاعد						
الحادية والعشرين	السادسة عشرة	الثانية عشرة	الحادية عشرة	الحادية والعشرين	السادسة عشرة	الثالثة عشرة	الثانية عشرة	شأن		
شأن	شأن	شأن	شأن	شأن	شأن	شأن	شأن			
—	—	—	٢٥	—	—	—	—	١٤	الحادية عشرة (١٩٥٤ - ٥٥)	
—	—	٢٦/٦	٢٥	—	—	—	١٥	١٤	الثانية عشرة	
—	—	٢٨	٢٦/٦	٢٥	—	١٦	١٥	١٤	الثالثة عشرة	
—	٣٢/٦	٢٨	٢٦/٦	٢٥	١٩	١٦	١٥	١٤	السادسة عشرة (٥٩ - ٦٠)	
٤٠	٣٢/٦	٢٨	٢٦/٦	٢٥	٢٤	٢٩	١٦	١٥	١٤	الحادية والعشرون (فما فوق)

الزيادة مقابل تأجيل التقاعد : هى بعينها كما فى حالة الجماعة الأولى مع فارق واحد وهو أنه لا يحسب لهذا الغرض سوى الاشتراكات التى تدفع بعد يونيه سنة ١٩٥٤ وبعد بلوغ سن ٦٥ للرجال و٦٠ للنساء .

وعلى ذلك فان الرجل المتزوج من الجماعة الأولى والذي يتقاعد فى سن الـ ٦٥ فى سنة ١٩٤٤ - ١٩٤٥ سيتقاضى ٢٥ شلنا فى الأسبوع خلال هذه السنة وكذلك خلال سنة ١٩٤٥ - ١٩٤٦ ، ثم ٢٦ شلنا و٦ بنسات فى الأسبوع خلال سنتى ١٩٤٦ - ١٩٤٧ ، ٢٧ شلنا و٦ بنسات فى الأسبوع خلال سنتى ١٩٤٧ - ١٩٤٨ ، ثم ٢٨ شلنا خلال سنتى ١٩٤٨ - ١٩٤٩ و ١٩٤٩ - ١٩٥٠ الخ ، حتى يصل الى ٤٠ شلنا فى الأسبوع سنة ١٩٦٤ - ١٩٦٥ ما دامت زوجته على قيد الحياة ، واذا أجل موعد تقاعده عامين أى حتى يصل الى سن ٦٧ عام ١٩٤٦ - ١٩٤٧ فانه يتقاضى ٣٠ شلنا و ٦ بنسات فى الأسبوع (أى ٦ + ٢٦ = ٤٠ عن سنتى التأجيل فى خلال هذا العام وكذلك خلال

١٩٤٧ - ١٩٤٨ ، ثم ٣٢ شلنا في عامي ١٩٤٨ - ١٩٤٩ ١٩٤٩ - ١٩٥٠ حتى يصل الى ٤٤ شلنا في الأسبوع عام ١٩٦٤ - ١٩٦٥ .

إذا توفي الزوج أولا وكانت زوجته حينئذ في سن الستين أو أكثر فإنها تحصل على المعاش الفردي الكامل مدة حياتها ، أما إذا لم تكن قد بلغت الستين بعد فإنها تحصل على إعانات الترميل العادية . وإذا ترميل الزوج فإن معاشه ينخفض الى القيمة الفردية .

والرجل المتزوج التابع للجموعة الثانية والذي يتقاعد سنة ١٩٥٤ - ١٩٥٥ ويكون قد بلغ الخامسة والستين ومضى على اشتراكه عشر سنوات سيتقاضى ٢٥ شلنا في الأسبوع ، فإذا استمر في العمل بعد هذه السن وفي دفع الاشتراك لمدة عامين ، بمعنى أنه يتقاضى معاشه في سن السابعة والستين سنة ١٩٥٦ - ١٩٥٧ فإن معاشه حينئذ يكون ٣٢ شلنا في الأسبوع (وهذا عبارة عن ٢٨ شلنا وهو القيمة الأساسية للمعاش + ٤ شلنات ناتجة عن العامين الزائدين بعد سن المعاش) وتستمر قيمة هذه المعاشات ثابتة مدى الحياة مادام المؤمن متزوجا .

٦ - إعانات أخرى : وفضلا عن الاعانات المتقدم ذكرها التي يكلفها المشروع على سبيل التأمين فإن المشروع يتضمن الاعانات التقديرية الآتية :

(١) مرتبات الأطفال ؛ وتدفع عن كل طفل دون سن الخامسة عشرة (أو السادسة عشرة إذا كان لا يزال طالبا بالمدرسة) . هذه المرتبات تدفع لجميع الأطفال - إلا الابن الأول - ومتوسط قيمتها ٨ شلنات في الأسبوع بزيادة ٨ شلنات أخرى للابن الأول إذا كان العامل يتقاضى إعانة التعطل أو العجز عن العمل - أو معاش العجز الناشئ عن إصابة عمل أو كان مترملا .

(٢) مساعدة أهلية ؛ وتتوقف قيمة هذه المساعدة على مبلغ دخل الفرد وتصرف لمن ليس لهم حق في إعانات التأمين أو الذين يحصلون على إعانات من التأمين ولكنها لا تنمي بسد حاجاتهم وتحتاج الى تكلفة .

فئات أقساط التأمين ونسبتها للإعانات

٧ - إن الفئات المقترحة لقسط التأمين المشترك أى المستحق على المؤمن عليه وصاحب العمل في حالة الأشخاص المئتمين الى الطبقة (١) وهى ٧ شانات و ٦ بنسات أسبوعيا للرجال و ٦ شلنات للمرأة، مع تخفيض النسبة للمشاركين دون سن الحادية والعشرين، والعلاقة بين هذه الفئات وقيمة الإعانات، يتناولها البحث في الفقرات التالية، وقد يكون ضروريا هنا أن نبدي ملاحظة عامة وهى أن السبب في الاسهاب في شرح الصلة بين الإعانات والاقساط بالطريقة المتبعة في هذا الفصل ليس هو الفائدة الفنية من التحليل الاحصائى للمشروع - كما لو كان المراد إنشاء رأس مال افتراضى على أساس احتياطات احصائية - ولكنه لأهمية ايضا :

(١) كيف وعلى أى أساس قدرت فئات الاشتراكات المقترحة وعدالة الاقتراحات بالنسبة لقيمة الاشتراكات .

(٢) نوع ومدى الالتزامات التى لا يتفق عليها من رصيد الاشتراكات، بل يفرضها المشروع على الحكومة - أعنى التزامات تقوم بها الحكومة من ارادات الضرائب العامة .

ولإمكان تفسير هذا الموضوع قد اتبعت الطرق التى اتخذت في حالات مشابهة في الماضى، أعنى أنه لتقرير نسبة الاشتراك الذى يمكن فرضه في مشروع إجبارى للتأمين الاجتماعى يمكن الوصول الى أساس عادل بتقدير قيمة الإعانات المستقبلية لمشارك جديد في سن السادسة عشرة وهو الحد الأدنى للاشتراك مقابل أقساط الاشتراك التى يجب دفعها مدى حياة الكد لضمان استحقاق الإعانات على أساس احصائى، وهو ما يعبر عنه عادة بقسط الاشتراك الاحصائى أو الحسابى .

ويمكن النظر الى الموضوع من وجهتين : (١) أن يكون مقدار الاشتراكات مئة في المئة من تكاليف الإعانات، وهو ما يمكن اعتباره أقصى اشتراك عادل . (٢) أن يكون الاشتراك مساويا لجزء من قيمة الإعانات المقدرة لكل شخص على أساس أن تحمل الحكومة جزءا من التكاليف لكل مشترك جديد في المشروع . فاذا أخذ بوجهة النظر الأولى في فرض الاشتراكات فان جميع المشاركين الجدد في سن السادسة عشرة يكفلون أنفسهم بأنفسهم، بمعنى أنهم اذا أفردوا في طبقة

خاصة على حدة وجمعت اشتراكاتهم في رصيد منفرد يصرف منه لسد إعاناتهم مستقبلا فلن يكفوا خزانة الحكومة شيئا حيث إن معاشاتهم مثلا ستصرف من الاحتياطي المتجمع خلال سنى العمل التي يقضيها كل مشترك جديد ، وهو احتياطي لا يفرغ إلا عند وفاة آخر متقاض للعاش ؛ وإذا أخذ بوجهة النظر الثانية في فرض الاشتراك أعنى باعتبار القيمة المعقولة التي يمكن أن يدفعها الشخص المؤمن مضافا إليها ما يدفعه له صاحب العمل فإن المبالغ الذي ينقص في هذه الحالة عن مجموع الاشتراكات في الحالة الأولى يدل على مدى العبء الذي يقع على عاتق خزانة الدولة مقابل كل شخص يبلغ سن السادسة عشرة حالا أو مستقبلا ، بخلاف ما ستحصله أيضا مقابل الأشخاص الذين تعدوا هذه السن عند تنفيذ المشروع . وسنشير إلى هذا الموضوع في الفقرة الآتية :

٨ - إن تقدير قيمة الاشتراك حتى على الأساس الأول - أى أن يكون معادلا ١٠٠٪ للإعانات التي سيتقاضاها المشترك الجديد - لن يعنى الخزينة من تحمل جزء كبير من معظم الإعانات المقترحة في المشروع .

إن النسبة البيانية فيما يتعلق بمعاشات التقاعد ومعاشات الأراامل وإعانات العجز وإعانات الزواج والوضع ومنح الدفن تختلف اختلافا كبيرا باختلاف الأعمار وأن قيمة الاشتراك المقدرة على الأساس المشار إليه لا تنفى بكل هذا إلا في حالة الأشخاص المؤمن عليهم باستمرار ابتداء من سن السادسة عشرة فما فوق ، أما في حالة الأشخاص الآخرين - وهم الذين ينضمون للمشروع عند بدء تنفيذه في سن تزيد على الحد الأدنى ولكنهم يدفعون نفس قيمة الاشتراك - فإن الاشتراك يجب أن يكون أكبر . وإذا نظرنا إلى الموضوع من ناحية أخرى سيكون هناك نقص باعتبار أنهم لم يستدوا اشتراكاتهم بحسب الفئات الجديدة باستمرار ابتداء من سن السادسة عشر وتكون النتيجة أن تتحمل خزانة الدولة الزيادة الناتجة من الفرق بين الإعانات التي سيتقاضونها وأراد الاشتراكات التي دفعوها . ويجب أن نجعل في بالنا باستمرار ، عند ذكر الاشتراك الكامل للإعانات ، أن هذا الاشتراك لا يكون "كاملا" إلا في حالة المشتركين الجدد من سن السادسة عشرة والمؤمن عليهم باستمرار ، ولذلك فإن السكان في مجموعهم بما يدفعونه من اشتراكات وما يدفعه عنهم أصحاب الأعمال سوف لا يدفعون القيمة الكاملة لما سيتقاضونه من إعانات .

وتختلف الحال فيما يتعلق بإعانة البطالة إذ ليس من السهل تقدير نفقاتها بالضبط باعتبار السن، بل لا بد من احتساب متوسط لها فيما يتعلق بجميع السكان في مختلف الأعمار . وعلى ذلك فليس هناك محل لأن تتحمل خزانة الدولة عبئا جديدا لمواجهة النفقات الجديدة في حالة الأشخاص الذين تزيد سنهم عن السادسة عشرة ولكنهم داخلون ضمن التأمين في الوقت الحاضر حيث إن الاشتراك المطلوب في أي سن هو عينه المطلوب في أي سن أخرى مهما اختلفت الأعمار .

٩ - يقترح مشروع الضمان الاجتماعي أن تتحمل وزارة المالية علاوة على الإعانة المترتبة على إدخال جميع المواطنين الحاليين الذين تعدوا سن السادسة عشرة ضمن التأمين بحيث يتقاضون نظير اشتراكات من فئة واحدة كالأخرين إعانات غير مخفضة - اللهم إلا فيما يتعلق بمعاشات فترة الانتقال لمن تقدمت بهم السن في بدء المشروع - تقول تتحمل وزارة المالية علاوة على ذلك إعانة أخرى مقابل جزء من نفقات المشتركين الجدد من سن ١٦ . وقد وضعت الأسس للتالية للوصول إلى وضع قيم مناسبة للاشتراك على ضوء ما اتبعته وزارة المالية في الماضي بشأن إعاناتها لمشروعات التأمين الاجتماعي المختلفة .

ففيما يتعلق بإعانة البطالة، ليس هناك ما يدعو لتغيير النظام الحالي وهو أن تدفع الخزانة ثلث نفقاتها ونفقات الادارة وأن يدفع العامل وصاحب العمل الثلثين الباقيين مناصفة بينهما .

وأما في معظم الإعانات الأخرى، فإن نسبة ما يجوز أن تساهم به الخزانة فيها للمشارك في سن السادسة عشرة يجب أن تقل عما تساهم به في إعانة البطالة نظرا إلى الأعباء الثقيلة التي أشرنا إليها مما يفرضه عليها المشروع ... وفي حالة معاشات التقاعد وإعانات الأراامل وإعانات العجز (*) قد فرضت لها الاشتراكات على أساس أن تتحمل الخزانة قيمة السدس منها .

وأما منحة الزواج ومنحة الدفن فلا تستدعيان إعانة دائمة من الخزانة في حالة المشترك الجديد، وعلى ذلك فإن الاشتراك قد فرض بحيث ينطى قيمتها الكاملة .

(*) إعانات العجز الناشئ عن إصابات العمل - انظر الفقرات ٣٦ - ٤٦

١٠ - وبناء على إحصاء آتى على أساس المبادئ المتقدمة وصلت الى المعدلات الأسبوعية الآتية لاشتراكات الطبقة (١) وذلك بالنسبة الى المشتركين في سن السادسة عشرة وهى الفئات التى يدفعها البالغون من سن الحادية والعشرين مع الاقتراض - كما جاء فى التقرير - أن الأشخاص بين سن ١٦ - ١٨ سيدفعون ثلثها، والأشخاص بين سن ١٨ - ٢١ خمسة أسداسها وهذه الفئات هى :

(١) إذا كانت الاشتراكات تعادل ١٠٠٪ من قيمة الإعانات فتكون قيمة الاشتراك ١٠٣,٢ بنسا للرجال و ٨١,٦ بنسا للنساء .

(٢) إذا كانت الاشتراكات تغطى ثلثي إعانة البطالة وخمسة أسداس الاعانات الأخرى ما عدا منحة الزواج ومنحة الدفن فيكون الاشتراك ٧٩,٧ بنسا للرجال و ٦٤,١ بنسا للنساء .

وذلك مقابل الفئات المقترحة وهى :

٧ شلنات و ٦ بنسات للرجل ، ٦ شلنات للمرأة مطروحا منها اشتراك الخدمات الصحية (١٠ بنسات للرجل و ٨ بنسات للمرأة - (انظر فقرة ٣٤) فتكون النتيجة ٨٠ بنسا للرجل و ٦٤ بنسا للمرأة .

بناء على ذلك يتضح من مقارنة ٢ ، ٣ ، ٤ ، أن الاشتراكات المقترحة تعادل تقريبا فى حالة المشتركين من سن السادسة عشرة ثلثي قيمة إعانة البطالة وخمسة أسداس قيمة الإعانات الرئيسية الأخرى .

أما باحتساب نسبة ٣ إلى ١ فنجد أنها توازى أكثر بقليل من ثلاثة أرباع القيمة الكلية لإعانات التأمين الاجتماعى .

والنتيجة متشابهة فى حالة الطبقتين : (٢) ، (٤) حيث إن الاشتراكات المقترحة دفعها من سن الحادية والعشرين تكاد تغطى قيمة الإعانات التى تؤمن عليها هاتان الطبقتان بناء على الأرقام الإحصائية مع مراعاة الشروط التى تجيز الإعفاء من الاشتراكات فى حالة معينة ، والضرورة العملية لخبز الكسور وجعل الفئات أرقاما مستديرة وعلى ذلك فالمفروض أن الخزينة تتحمل مبلغا يعادل المبلغ المفروض فى (٢) بعاليه .

١١ - وعلى الأسس المتقدم ذكرها نذكر المقارنة التالية بين فئات الاشتراك من الطبقات الثلاث المطلوب منها دفع اشتراكات .

الاشتراكات الأسبوعية (بالبنس)

اشتراك مقترح فرضه	الفارق - أو + للتوازن	اشتراك الخدمات الصحية	اشتراك اعانات التأمين	
٩٠,٠	+ ٠,٣	١٠,٠	٧٩,٧	طبقة (١) ... رجال سيدات
٧٢,٠	- ٠,١	٨,٠	٦٤,١	
٥١,٠	+ ٠,٥	١٠,٠	٤٠,٥	طبقة (٢) ... رجال سيدات
٤٥,٠	- ٠,١	٨,٠	٣٧,١	
٤٥,٠	+ ١,٣	١٠,٠	٣٣,٧	طبقة (٤) ... رجال سيدات
٣٦,٠	+ ١,٢	٨,٠	٣٦,٨	

وسياتى في البنود التالية بحث أكثر تفصيلا فيما يتعلق بفئات الاشتراك الحسابية المختلفة وعلاقتها بالاشتراكات المقترحة فرضها ومن بينها اشتراكات الأيضاخ الذين دون سن الحادية والعشرين وقسمة الاشتراكات بين أصحاب الأعمال والعمال .

الأسس الحسابية التي بنيت عليها الإيرادات والمصروفات

١٢ - تتضمن التقديرات التي تتطلبها هذه المذكرة فرعين مهمين هما :

(١) تكوين الاشتراك الحسابي بحيث يتناسب والاعانات المختلفة .

(٢) تقدير المصروفات والإيرادات المنتظرة في السنوات المقبلة .

ولهذا الغرض قد استعنت بأحدث الاحصاءات التي وضعت لسنى قبل الحرب فيما يتعلق بالوفيات والزواج والاحصاءات الأخرى المهمة . وبناء على ذلك فتقديرى لعدد السكان قد وضع على أساس الإحصاء الذى عمل فى سبتمبر سنة ١٩٣٩ مضافا

إليه بعض المعلومات الأخرى. أما فيما يتعلق بتقدير نسب الاشتراك حيث من الضروري عمل حساب التعويضات المحتملة في المستقبل فقد افترضت سعر الأرباح المركبة بنسبة ٣٪ في السنة. وسأبحث في البنود التالية بعض الالتزامات الأكثر أهمية والأسس التي بنيت عليها.

١٣ — عند تقديري الإحصائي لعدد السكان وتوزيعهم باعتبار السن في سنة ١٩٤٥ (على اعتبارها أول سنة كاملة في تنفيذ المشروع) وكذلك في سنة ١٩٥٥ و ١٩٦٥، راعيت النسب الذي بنى عليها الإحصاء الأهل سنة ١٩٣٩، مع ملاحظة نسب الأحياء في بريطانيا العظمى في السنوات الثلاث من سنة ١٩٣٨ إلى ١٩٤٠، وتعديل الرقم الدال على وفيات السنة الأخيرة من تلك السنوات بحيث لا يشمل موتى الحرب ومن المستحيل تقدير عدد الوفيات المضبوط بين القوات المحاربة وغيرها حتى نهاية الحرب ولذلك لم أحاول تحديد أثر الحرب في حجم وتوزيع السكان عند نهايتها وبالتالي في نسبة المواليد والسكان في السنوات التي تعقب الحرب. ومن ناحية أخرى فإن نسبة الوفيات التي استخدمتها لاتدخل في حسابها التحسن المحتمل في نسبة النسل في المستقبل، فإذا حدث أن كانت نسبة الوفيات في المستقبل تنقص نقصا محسوسا عن المستوى الذي قدرناه، خصوصا بين المستين، فإن عدد السكان في سن المعاش قد يزيد كثيرا عما قدرت. ولكن المستقبل في علم الله وبالنسبة لإحصاءات السنوات الثلاثين الماضية ومع مراعاة حالة الحرب وما يلازمها من مفاجآت اعتقد أنه من التسرع فيما يختص بفرضنا الحالي أن نجري أى تعديل في نسب الوفيات التي دلت عليها السنوات الأخيرة تعديلا يؤثر كثيرا في تقديراتنا.

وفيما يتعلق بنسبة النسل في المستقبل، وفي عدد السكان من أحياء هذا النسل، قد بنيت إحصائي على نسبة المواليد في بريطانيا سنة ١٩٣٨، وهي نسبة شبيهة جدا بنسبة السنوات الأربع السابقة ولم أشأ في إحصائي أن أقدر ما قد يحدث من تأثير على نسبة المواليد في المستقبل بدافع الحالة الاقتصادية والاجتماعية الجديدة ومنح مرتبات عامة للأطفال.

١٤ — وفيما يختص بإعانة البطالة — وهي البند الثاني من أهم بنود المشروع من حيث النفقات — فقد افترضت، بعدم باحثاتي مع سيروليم بيترودج — أنه

في سنوات السلم العادية لن تزيد نسبة البطالة بين السكان على $\frac{1}{3}$ ٨٠٪ وأنه بناء على الغاء تحديد مدة الاعانة فان ٩٥٪ من هذه البطالة ستناولها الاعانة . وسيبحث هذا الموضوع بتفصيل في الفقرة (٢٨) الآتية فيما بعد .

١٥ - وفيما يختص بإعانات العجز أو عدم القدرة على العمل فقد قدرت زيادة نسبتها عما هو متبع الآن في مشروع التأمين الصحي الأهلي وذلك نظر إلى الزيادة المحسوسة المقترحة في فئة الاعانة والأثر الذي تنتجه هذه الزيادة في عدد ومدة هذه الاعانة والتغيرات الأخرى التي يتتبعها المشروع مثل ادخال طبقة "الأشخاص الآخرين الذين يرتفون بغير طريق الاستخدام" في التأمين ضد العجز الطويل الأمد - وهو أثر اقراضى بحكم الضرورة، ولكن التجارب السابقة تدل على أن عدد أسابيع إعانة العجز أكبر بدرجة محسوسة مما لو قدرت على إعانة المرض أو العجز في ظل التأمين الصحي الأهلي الحالي . وسيبحث هذه النقطة بإسهاب في الفقرة (٢٢) الآتية .

١٦ - تحليل الاشتراك الحسابي : أود أن أبحث في البنود التالية أهم الاعتبارات المتعلقة بمختلف الإعانات والتي على أساسها توصلنا إلى قيمة الاشتراك الحسابي وهذا بالضرورة أمر معقد خصوصاً فيما يتعلق بالمبادئ التي تتبع في وضع نسب الاشتراكات للرجال والنساء ووجوب تحديدها ، والعوامل المختلفة تبعاً لاختلاف الإعانات . ولتسهيل الأمر ستكون الاشتراكات التي نوردها خاصة بالبالغين من المشتركين التابعين للطبقة الأولى ما لم تذكر خلافاً لذلك أمام كل منها .

١٧ - المعاشات : إن الاشتراكات التي كانت تدفع حتى عام ١٩٣٦ بموجب التأمين الإجباري على المعاشات هي ٩ بنسات للرجال و ٤ ونصف بنسات للنساء وكانت مقدرة أصلاً بالنسبة إلى قيمة معاشات الأرمال واليتامى والشيخوخة إلى سن السبعين ولكن حدث أن زيدت هذه الاشتراكات ثلاث مرات بنسبة ٢ بنس للرجال و ١ بنس للنساء في السنوات ١٩٣٦ و ١٩٤٦ و ١٩٥٦ على اعتبار أن الملتحق بالتأمين في سنة ١٩٥٦ أو بعد ذلك في سن السادسة عشرة لا بد أن يدفع ما يساوي قيمة ما سيتقاضى من إعانات قبل وبعد سن السبعين وبمقتضى قانون المعاشات الحديث لسنة ١٩٤٠ زيدت أقساط الاشتراكات بنسبة ٢ بنس للرجال و ٣ بنسات للنساء بمناسبة تخفيض سن المعاش إلى ٦٠ سنة للزوجات والنساء المشتركات في التأمين .

بناء على ذلك فإن قيمة الاشتراكات في الوقت الحاضر هي ١/١ شلن للرجال و ٨/٢ بنسات للنساء فإن استمر المشروع الحالي كما هو بدون تغيير فإن هذه القيمة تصبح ١,٣ شلن للرجال و ٩/٢ بنس للنساء ابتداء من سنة ١٩٤٦ و ١,٥ شلن للرجال و ١٠/٢ بنس للنساء ابتداء من سنة ١٩٤٦ وقد أشير حين صدور قانون سنة ١٩٤٠ الى أن هذه الفئات النهائية تساوي ٩٠٪ من مجموع الاشتراكات الحسابية ؛ بل أكثر من ذلك في حالة الرجال وأقل في حالة النساء أما النسبة المتقابلة لهذه على أساس فئات سنة ١٩٤٦ فتريد قليلا على ٨٠٪ (انظر تقرير الخبير الحكومي عن مالية مشروع القانون المشار اليه - بند ٦١٦٩)

١٨ - وعند تحديد النسب المرافقة لاشتراكات المعاش للرجال والنساء تدخل مسألة مدى ما يجب أن يدفعه الرجال من نفقات إعانات الزوجات والأرامل التي تنشأ من كونهن معتمدات على هؤلاء الرجال والحل الذي اتبع لمواجهة هذه المسألة هو أن قيمة اشتراك السيدات المؤمنات قد قدرت بحيث إن السيدة المؤمنة تدفع من الأقساط خلال حياتها العملية ما يكفي لتغطية معاشها دون المساهمة في نفقات معاش الزوجات والأرامل ؛ كذلك اشتراكات الرجال قد حددت بحيث تكفي لنفقات معاشهم مع جزء من معاشات الزوجات والأرامل وهو الجزء الذي لم تغطه اشتراكات السيدات المؤمنات قبل أن يتزوجن ولا اشتراكات السيدات المتزوجات المشتغلات مضافا إليها اشتراكات أصحاب أعمالهن (أو اشتراكات أصحاب الأعمال فقط اذا كانت السيدة قد اختارت الاعفاء من الاشتراك) .

١٩ - إن تكاليف معاشات المتقاعدين وكذلك إعانات الأرامل والأوصياء* على أساس الفئات والشروط المقترحة في مشروع الضمان الاجتماعي - قد قدرت على الأسس المذكورة في الفقرات السابقة وقد ظهر أن الاشتراك الحسابي الذي يجب دفعه لمواجهة جميع التكاليف في حالة مشترك جديد في سن ١٦ وهو ٣٩,٢ بنسا أسبوعيا للرجال (مع احتساب ٤,١ بنس لإعانات الأرامل والأوصياء) و ٣١,٨ بنسا للنساء . هذه الاشتراكات للبالغين ويبدأ دفعها من سن ٢١ مع احتمال أن النسب المحققة تدفع عند ما يكون الشخص المؤمن أقل سنا من ٢١ ، أعني

* لم تدخل في حساب هذه التقديرات المترتبة على الإعانات المانحة في حالة النساء المطلقات أو المفصولات عن أزواجهن وهي النفقات التي قد تسترد من أزواجهن

لثلاثين في السن ما بين ١٦ و ١٨ ونحمة أسداس في السن ما بين ١٨ و ٢١ ومع اقتراب
أن اعانة الحكومة تساوى السدس تكون قيمة الاشتراكات المزدوجة من الأشخاص
المؤمن عليهم وأصحاب الأعمال لمواجهة نحمة أسداس هذه الاعانات ٣٢,٧ بنسا
للرجال و ٢٦,٥ بنسا للنساء .

وهذه الاشتراكات قائمة على أساس فئات المعاشات الكاملة التي تستحق الدفع
سنة ١٩٦٤ أى بعد انتهاء فترة الانتقال ، لا على أساس الفئات المنخفضة التي تدفع
خلال هذه الفترة، كذلك هي قائمة على أساس اعتزال العمل والحصول على المعاش
عند بلوغ سن المعاش الأدنى وهو ٦٥ للرجال و ٦٠ للنساء . أما الأثر المسالى لتأجيل
اعتزال العمل وزيادة المعاش فيما يتعلق بقيمة الاشتراكات التي تدفع بعد سن
المعاش فوضع في البند التالى .

ويجب ملاحظة أن القيمة التي تتحملها الحكومة وهي سدس التكاليف كما هو
مقترح تعادل تقريبا ما كانت تدفعه في سنة ١٩٤٦ بمقتضى النظام الحالى بعد
إضافة الزيادة فى الاشتراكات بمضى السنوات العشر الثانية حيث إن الاشتراكات
المفروضة تبعاً للنظام القديم توازى أكثر من ٨٠٪ من جملة الاشتراكات
الحسابية .

٢٠ - أثر تأجيل المعاش : ان الاقتراح الذى يرمى الى جعل منح المعاش متوقفا
على اعتزال العمل وزيادة قيمة المعاش كلما تأجل الاعتزال الى ما بعد بلوغ السن الأدنى
للمعاش : له آثار مختلفة وغير متساوية من الناحية المالية . والاحتمالات التي افترضها
بهذا الخصوص عند ما أجريت تقديراتى للصروفات المستقبلية سيأتى البيان عنها
فيما بعد مع البحث الخاص بتكاليف المعاشات المنتظرة خلال فترة الانتقال
(فقرة ٥٤) فعند تقدير قيمة الاشتراك التي تدفع للمعاشات لم أسمح باحتساب
الوفورات الناشئة من تأجيل صرف المعاش ومع ذلك بقدير بالملاحظة ما هنالك
من علاقة بين زيادة المعاش عن كل سنة تأجيل والقيمة التي يمكن منجها على
أساس الاحصاء الحسابى .

فالمشروع يعطى الشخص الأعزب شلنا واحد زيادة على المعاش كل أسبوع
عن كل سنة يشتغلها بعد بلوغه سن ال ٦٥ للرجل أو ٦٠ للسيدة . ويوضح البيان
التالى قيمة المعاش بالنسبة (١) الى معدل الفئة النهائية الأساسية وهي ٢٤ شلنا

و (٢) معدل فئة الانتقال الأولية وهي ١٤ شلنا عند بلوغ الـ ٦٥ للرجال و ٦٠ للنساء والتي يمكن أن يبدأ دفعها بعد هذه السن مع الزيادة المتناسبة مع كل سنة تأجيل مع افتراض ما لتأجيل صرف المعاش من قيمة حسابية مضافا إليها الاشتراكات التي تدفع أثناء هذا التأجيل :

معاش الـ ١٤ شلنا		معاش الـ ٢٤ شلنا		الرجل ٢٠
الزيادة الناتجة عن كل سنة تأجيل	قيمة المعاشات المعدلة للاشتراكات حسابيا	الزيادة الناتجة عن كل سنة تأجيل	قيمة المعاشات المعدلة للاشتراكات حسابيا	

معاش سن التقاعد للرجال

شلن	بنس	شلن	بنس	شلن	بنس	شلن	بنس	
—	—	١٤	—	—	—	٢٤	—	٦٥
١	٩	١٥	٩	٢	١١	٢٦	١١	٦٦
٢	١	١٧	١٠	٣	٦	٣٠	٥	٦٧
٢	٥	٢٠	٣	٤	١	٣٤	٦	٦٨
٢	١١	٢٣	٢	٤	١٠	٣٩	٤	٦٩
٣	٦	٢٦	٨	٥	١٠	٤٥	٢	٧٠

معاش التقاعد للنساء

شلن	بنس	شلن	بنس	شلن	بنس	شلن	بنس	
—	—	١٤	—	—	—	٢٤	—	٦٠
١	٤	١٥	٤	٢	٢	٢٦	٢	٦١
١	٧	١٦	١١	٢	٦	٢٨	٨	٦٢
١	٩	١٨	٨	٢	١٠	٣١	٦	٦٣
١	١١	٢٠	٧	٣	٢	٣٤	٨	٦٤
٢	٢	٢٢	٩	٣	٧	٣٨	٣	٦٥

ويقتبين من هذا الجدول أنه في حالتي الرجل والمرأة ستكون الزيادة بمقدار شان
مقابل كل سنة تأجيل أقل من القيمة الحسابية على أساس الاشتراكات المدفوعة
حتى في حالة معاش ال ١٤ شلنا أى الذى يدفع في مستهل فترة الانتقال وعلى ذلك
فإن الوفورات الناتجة من التأجيل يعود جزء منها إلى أصحاب المعاشات بطريق
الاستيلاء على معاش أكبر ويبقى الجزء الآخر بما لصندوق التأمين الاجتماعى .

ويقترح المشروع زيادة المعاشات المشتركة للزوجين بنسبة ٢ شلن بدلا من شان
واحد عن كل سنة تأجيل في حالة المعاش الفردى ومع أن المعاش الأساسى في الحالة
الأولى لا يساوى ضعف المعاش في الحالة الثانية إلا أن هذا يمكن تفسيره بأنه ولو
أن المعاش المشترك يساوى ضعف المعاش الفردى فقط إلا أن هناك اعتبارا
آخر يحذر مراعاته وهو احتمال وفاة أحد الزوجين خلال فترة التأجيل بعد سن ٦٥

٢١ - إعانة العجز : قدرت قيمة الاشتراكات التى تدفع بناء على مشروع التأمين
الصحى الحالى بحيث تفى بجميع الإعانات التى للشاركين من سن ١٦ وأما اشتراكات
الرجال والنساء فقد قدر كل منها على حدة تبعا لفئات الإعانة واحصائية الأمراض
عند كل من الجنسين . وقد قدرت القيم بحيث تفى بجميع الإعانات لمشارك جديد
وقد خصص جزء من الاشتراكات لمواجهة النقص الناشئ عن حالات المشتركين
البلدد من كل الأعمار يواقع الاشتراك العادى ؛ ومع أن منحة الدولة كانت تقدر
بنسبة جزء معين من مجموع النفقات (وهى الآن $\frac{1}{4}$ للرجال و $\frac{1}{6}$ للنساء) فإنها
في الواقع كانت تذهب لإعانة الذين يتدئون اشتراكاتهم بعد سن السادسة عشرة باعتبار
أن اشتراكات الفئة الأخيرة أى المبتدئين في هذه السن كانت تفى باعاناتهم ، وقد روى
هذا المبدأ في جميع أدوار التأمين الصحى القومى وما أدخل عليه من تعديلات من
وقت إلى آخر ولو أن الضرورة قضت بالانحراف عنه بعض الشيء في حالة النساء
حيث وجد أن الإعانات التى تتطلبها أمراضهن أكثر مما قدر لها مما دعا إلى زيادة
منحة الدولة فيما يتعلق بالنساء .

ويقترح المشروع الجديد أن يكون اشتراك إعانة العجز مساويا الخمسة أسداس قيمة الاعانات فقط للشتراك الجديد من سن السادسة عشرة على أن تتحمل الدولة السدس الباقي علاوة على ما يأتي :

(١) أن تتحمل سداد ما ينشأ عن عجز بالنسبة للأشخاص المؤمن عليهم حاليا على اعتبار أن فئات الاعانات التي سيحصلون عليها في ظل النظام الجديد تزيد على قيمة الاحتياطي المتوفر لهم في ظل النظام الحالي .

(٢) أن تتحمل الفرق الناشئ عند إدخال جميع الطبقات من مختلف الأعمار في المشروع الجديد .

٢٢ - إن العضلة الرئيسية المتعلقة بتقدير إعانة العجز من الوجهة الحسابية (بغض النظر عن حالات العجز الناشئ عن إصابات العمل التي سيعالجها على حدة في الفقرات ٣٦ - ٤٦) هي تقرير حدود مناسبة لهذا العجز ، فان فئات الاعانة المقترحة هي ٢٤ شلنا أسبوعيا للشخص الواحد (رجل أو امرأة) و ٤٠ شلنا للرجل المتزوج الذي يحصل أيضا على مرتب مقداره ٨ شلنات عن الطفل الأول علاوة على مرتبات الأطفال الآخرين التي يستولى عليها طالبها هو في العمل ، زد على ذلك أن هذه الاعانات تستمر تدفع بدون تخفيض في حالات العجز الطويل الأمد ، ولذلك فان هذه الاعانات تزيد كثيرا على اعانات التأمين الصحي الحالية وهي ١٨ شلنا للرجل بدون مرتبات للزوجة أو الأولاد (تخفيض إلى ١٠ شلنات و ٦ بنسات بعد مضي ٢٦ أسبوعا من العجز) و ١٥ شلنا للأعزب و ١٣ شلنا للمرأة المتزوجة (تخفيض إلى ٩ شلنات و ٨ شلنات على التوالي بعد ٢٦ أسبوعا) مع زيادة طفيفة إذا كان الشخص المؤمن عضوا في جمعية معتمدة يحصل منها على إعانة مرض أو عجز إضافية ، وقد دلت الخبرة فيما يتعلق بالتأمين ضد المرض - حكوميا كان أو أهليا - على أنه حتى مع قيام رقابة دقيقة من شهادات طبية سواء بزيارة المريض أو بلجان من الأطباء المحكمين فإن هذه الاعانات الكبيرة - ستؤدي إلى زيادة كبيرة في النفقات وخاصة فيما يتعلق بحالات العجز طويل الأمد .

ومع أنه يصح القول انه بفضل تعميم الخدمة الطبية في ظل النظام الجديد أثناء المرض وبعده بدلا من الخدمة المحدودة في الوقت الحاضر وهو تطور لا بد وأن يؤدي إلى تحسين في الصحة العامة في عهد قريب فإن هذا لا يعني حتما أن النفقات

ستقل بنفس النسبة وسبب ذلك : هو أنه في ظل النظام الجديد سيكون الأطباء أميل إلى إبقاء المريض بعيدا عن العمل مدة أطول من ذى قبل حتى يحصل تلي الشفاء التام من آثار المرض الذى ألم به ومن الجهة الأخرى سيكون المريض أقل تحمسا للرجوع إلى العمل ما دام هو حاصل على ما يكفيه من إعانة والأرجح أن هذين الأمرين مجتمعين يؤديان إلى زيادة في نفقات إعانة العجز ولو أنه من المأمول بعد فترة من الزمن أن تقل حالات العجز الدائم بفضل ما يبذل من عناية طبية شاملة وفعالة في أدوار المرض الأولى ، ولا شك أنه من الصعب عند عمل تقديرات تتناول زمنا طويلا أن نوازن بين هذه المؤثرات المتعارضة، ولكنني أرى مع ذلك أنه مهما كان النظام الإدارى حسنا فإن مستوى النفقات المستمدة من الخبرة الماضية وفي ظروف مختلفة كل الاختلاف لا يمكن أن يتخذ قياسا للشروع الجديد وعلى ذلك فقد رأيت من اللازم في تقديراتي الحالية أن أزن بعض الزيادة في فئات المرض المعتبرة أساسا في الوقت الحاضر لمساوية التأمين الصحى الأعلى. وقد حددت هذه الزيادة بمبلغ $\frac{1}{2}$ ١٢٪ مع نسبة أقل لحالات الأمراض القصيرة ونسبة أكبر لحالات المرض الطويلة .

والمسألة بطبيعة الحال افتراضية محضة ولكنه من الواضح لى أن نسبة العجز المنخفضة التى اتخذتها أساسا لتقديراتي لا يمكن تحقيقها إلا بقيام جميع المختصين بكامل مسؤولياتهم أعنى التعاون العملى بين الأشخاص المؤمن عليهم مقترنا برقابة دقيقة من جانب الأطباء الذين يشهدون بوجود المرض مع إشراف إدارى من الطراز الأول .

٢٣ - وعلى هذه القاعدة يكون الاشتراك الحسبى (للبالغين) الذى يكفل مواجهة الإعانات المقترحة هو ١٢,٩ بنسا أسبوعيا للرجل و ١٠,٢ بنسا للمرأة وهذا لا يشمل نفقات العجز الناشئ عن إصابات العمل أو أمراض المهنة المؤقت أو الدائم وهو ما سياتى الكلام عنه فيما بعد .

وهذه الاشتراكات تفى بخمسة أسداس الإعانات والسدس الباقى تتحمله الحكومة . وتشمل هذه الإعانات الشرط الذى اختص به هذا المشروع وهو الذى يقضى بأنه في الحالات التى يمتد فيها المرض لمدة أربعة أسابيع على الأقل

تصرف الإعانة عن الثلاثة الأيام الأولى من المرض المسماة بفترة الانتظار . كذلك يدخل في حساب هذه الاشتراكات فئة الإعانة المحفظة للنساء المتزوجات .

كذلك يجب الإشارة إلى أن فئات الإعانات في التأمين الصحي الحالي لا تختلف في حالة الأعزب أو المتزوج بينما يقترن المشروع الحديد منح مرتبات لزوجات المرضى من الأشخاص المؤمنين ولمن يعاونه من البالغين . وقد اعتبرنا هذه المرتبات كإضافة في إعانة العجز وترتب على ذلك زيادة محسوسة في قيمة اشتراك الرجل وزيادة صغيرة في اشتراك المرأة .

٢٤ - منحة الوضع وإعانة الأمومة : تؤخذ منحة الوضع من اشتراكات الرجال ، أما الإعانات الأسبوعية قبل وبعد الوضع للمرأة المشتغلة سواء كانت متزوجة أو غير متزوجة ومنحة الوضع للنساء غير المتزوجات فتؤخذ اشتراكات النساء والاشتراكات الحسابية المعادلة لهذه الالتزامات وهي ١,١ بنسا أسبوعيا كإضافة في اشتراك الرجل و ١,٧ بنسا في اشتراك المرأة - وذلك على أساس خمسة أسداس التكاليف .

٢٥ - منحة الزواج : هذه منحة مستقلة تدفع عند الزواج للنساء اللائي قمن بدفع اشتراكات حالة كونهن تابعات للطبقة الأولى أو الثانية وقد حدد الاشتراك على اعتبار أنه المبلغ الذي إن دفعته جميع النساء المشتركات من هاتين الطبقتين ابتداء من سن ١٦ كان مساويا في المجموع لنفقات هذه المنحة . والاشتراك المطلوب دفعه من النساء في الطبقة الأولى لمواجهة كامل التكاليف هو ٢,٨ بنسا أسبوعيا مع مراعاة عدم وجود إعانة حكومية مقابل هذه المنحة . وهذا يفرض أن الاشتراك هو جزء من اشتراك الضمان الاجتماعي بصفة عامة وعلى هذا الاعتبار يكون تحصيله من جميع النساء في الطبقتين الأولى والثانية من مختلف الأعمار سواء كن متزوجات أو غير متزوجات إلا إذا كن من المعفيات . ويبدو أن هذا الالتزام لا بد منه حيث إنه من الصعب عمليا تخفيض جملة الاشتراك على أساس مراعاة مركز كل امرأة على حدة بالنسبة لهذه المنحة بالذات .

ويلاحظ أنه بينما تساوى منحة الزواج ٦ بنسات من كل اشتراك مدفوع مع حد أقصى مقداره عشرة جنيهات (أي مقابل ٤٠٠ اشتراك) فإن الاشتراك "الحسابي" يعادل حوالى نصف هذا الرقم في حالة البالغات وأقل منه نسبيا

في حالتى البنات والشابات ، وسبب ذلك هو : أنه أولا : سيكون للاشتراكات المتجمعة أرباح فوائدها وثانيا : أنه عند تأخر الزواج إلى حوالى سن ٢٥ حيث تفى اشتراكات بمبلغ المنحة القصى فلا يكون هناك محل لزيادة فى النفقات ونالنا : اذا لم يتزوج السيدة على الاطلاق فإن اشتراكاتها تنصرف إلى اللأى يتزوجن .

٢٦ - منحة الدفن : هذه منحة عامة . ولذلك فإن المشروع يفترض أن تكاليفها تجمع من واقع اشتراك الضمان الاجتماعى أينما يدفع . وعلى هذا فإنه مقابل المنحة الكاملة ومقدارها ٢٠ جنيها فى حالة وفاة أحد البالغين ممن يزيد عمرهم على ٢١ سنة (و ١٥ جنيها فى حالة الوفاة بين سن ١٦ و ٢١) تكون قيمة الاشتراك الذى يكفى لتغطية النفقات من سن ١٦ إلى ٦٥ (أو ٦٠ فى حالة النساء) بالشروط المقررة لأفراد الطبقة الأولى ١,١ بنسا أسبوعيا للرجل والمرأة على السواء بافتراض دفع الثلاثين الى سن ١٨ وخمسة أسداس إلى سن ٢١ ، هذا والأقساط التى يدفعها الرجال تكاد تساوى مجموع ما يدفعه النساء لأن انقطاع اشتراكات النساء خمس سنوات قبل الرجال يكاد يعوضه ما ينتج من وفر بسبب ما يدل عليه الإحصاء من أن نسبة الوفيات بين النساء أقل منها نوعا ما بين الرجال .

وقد أعتبر مبلغ ١,١ بنسا اشتراكا مناسبا للنساء أما فى حالة الرجال فلا بد من رفع هذه القيمة لسببين (أولا) لتغطية العجز الناشئ عن عدم دفع الاشتراكات من جانب ربات المنازل غير المشتغلات أو اللأى يطلبن الإعفاء (وثانيا) لتغطية نفقات المنح المحفضة التى تنصرف عند وفاة الأولاد المعولين ومن شأن هذين الاعتبارين رفع الاشتراك " الحسابى " فى حالة الرجال إلى ١,٨ بنسا أسبوعيا .

ويلاحظ أن هذه الاشتراكات هى اشتراكات صافية أعنى - كسائر الاشتراكات الحسابية الواردة فى هذه المذكرة لا تشمل المصاريف - وهى فوق ذلك تمثل كامل التكاليف باعتبار أن الدولة لا تدفع أية إعانة مقابل هذه المنحة فى حالة المشتركين الجدد .

وهذا ليس معناه أن الدولة معفاة من كل مسئولية فيما يتعلق بمنحة الدفن بل بالعكس سيقع على عاتقها جزء كبير من النفقات وهو عبارة عن العجز الناشئ من أن قيمة المنحة الحالية التى ستتناول جميع الأشخاص من مختلف الأعمار ما بين

١٦ و ٦٠ (وأولادهم المعولين) وهم الذين سيسلمهم المشروع بمجرد تنفيذ هذه تزيد كثيرا على قيمة الاشتراك الحالى الذى سيدفعونه . ويقدر هذا العجز فى المرحلة الأولى من المشروع بحوالى ١٥٠ مليوناً من الجنيهات كبلغ لإجمالى ولكنه على كل حال لن يظهر مرة واحدة بل تدريجياً وعلى ممر مدة طويلة من الزمن .

٢٧ - إعانة البطالة : إن مبدأ الاشتراك الحسابى من سن ١٦ على أساس النفقات المحتملة مستقبلاً لا ينسجم مع هذه الإعانة . وبناء على ذلك لا يمكن القول أن مسئولية الحكومة المالية ستزداد بسبب إدخال طبقات جديدة من الأشخاص فى نطاق التأمين ضد البطالة وعدم وجود احتياطى متوفر من الاشتراكات فى الماضى . وطريقة الوصول الى تحديد قيمة الاشتراك الواجب دفعه تجاه هذه الإعانة هى فى الواقع بأخذ المتوسط أى بتقسيم النفقات السنوية المقدرة للإعانة على جميع المشتركين المؤمن عليهم ضدها وهم جميع الأشخاص التابعين للطبقة الأولى بغض النظر عن أى ميل نحو الزيادة فى النفقات بين المتقدمين فى السن أو ما هنالك من فارق فى درجة البطالة بين الجنسين مع مراعاة الاعتبارات الآتية :

- (١) إن الحكومة كما هو المتبع فى النظام الحالى تتحمل ثلث النفقات .
- (٢) تحديد فئات مناسبة لما يجب أن يدفعه الرجال من اشتراكات وما يدفعه النساء .

(٢) تحديد اشتراكات مخفضة لمن تقل أعمارهم عن ٢١ سنة .

٢٨ - ويتحکم فى تقدير نفقات إعانة البطالة عاملان أولهما متوسط نسب المتعاطلين من بين المؤمن عليهم وثانيهما نسبة الذين تتوفر فيهم شروط الحصول على الإعانة ، أما فيما يتعلق بالعامل الأول فهو أمر مرتبط بالغيب ولا يمكن التكهون به غير أنه يمكن القول أن الالتزام (ج) وهو أحد الالتزامات الثلاثة الأساسية التى يقوم عليها مشروع الضمان الاجتماعى برمتها وأغنى به ممارسة الحكومة لكامل سلطتها لتجنب البطالة وكفالة العمل بكل الوسائل الممكنة سيكون من شأنه تخفيض حالات البطالة طويلة الأمد الى نسبة ضئيلة ، وقد تشاورت فى الأمر مع السيروليم بيشرديج ومن رآه أنه من المعقول فى الظروف التى يتناولها تقريره أن نفرض أن متوسط نسبة البطالة ستكون حوالى ١٠٪ فى الصناعات التى يسرى عليها المشروع العام للتأمين ضد البطالة فى الوقت الحاضر ، ومن هذه النسبة

مضافا إليها نسبة المتعطلين التي تزيد عليها بين المؤمن عليهم من العمال الزراعيين وكذلك خدمة المنازل الخصوصيين والطبقات الأخرى المندرجة ضمن الطبقة الأولى وهم المستثنون في الوقت الحاضر من التأمين ضد البطالة (كعمال السكك الحديدية وموظفي الحكومة المركزية والمحلية الخ...) نجد أن متوسط نسبة البطالة بين مجموع السكان المؤمن عليهم ضدها والذين يدفعون الاشتراك في الطبقة الأولى تصل في النهاية الى $8 \frac{1}{2} \%$.

أما نسبة المتعطلين الذين تتوفر فيهم الشروط للحصول على الإعانة في ظل النظام الجديد فلا يمكن تحديدها بمقتضى ما تدل عليه الإحصاءات في الماضي وذلك لأن الإعانة الجديدة تستمر طالما كانت البطالة موجودة (مع توفر شروط خاصة) بينما في الوقت الحاضر تنتهي الإعانة عادة بعد مضي ٢٦ أسبوعا من البطالة وتحل محلها المساعدة الأهلية ، وبالإجمال نقول إنه بمقتضى النظام الجديد سيكون لجميع المتعطلين حق الحصول على إعانة بطالة ما عدا طائفة ضئيلة جدا معظمها من الأشخاص الذين يتعطلون في أيام منقطعة (غير متصلة) أو أثناء انتقالهم من طائفة المستخدمين الى غيرها وعلى ذلك فقد اعتبرت أن ٩٥ ٪ من المتعطلين سيكون لهم حق الحصول على الإعانة مع عدم نسيان الترتيبات المتغيرة فيما يتعلق بفترات التعطل الموقت .

٢٩ — وتحديد قيمة الاشتراك بالنسبة للرجال والنساء لا يخلو من صعوبة فاشتراك المرأة كان في الماضي يقل عن اشتراك الرجل بينسات قليلة وربما كان ذلك راجعا الى الفرق بين مستوى فئات الإعانة الإسمية وليس مستوى الإعانة الفعلية أن أدخلنا في حسابنا متوسط الإعانات التي تصرف للأشخاص المعولين — رجالا أو نساء — والفارق بين فئات الاشتراك تبعا للقواعد المنصوص عنها هو فارق كبير بطبيعة الحال وهو فارق يزيد ويكبر إن راعينا فئة الإعانة التي تمنح للنساء المتزوجات وهي أقل بكثير من إعانة المرأة غير المتروجة وبذلك تؤدي الى خفض متوسط إعانة النساء كجموع . وباعتبار المرتبات التي تصرف للزوجات والمعولين

البالغين يكون متوسط الإعانة التي يجيزها المشروع للرجل البالغ ٣٢ شلنا و ١٠ بنسات أسبوعيا وللرأة البالغة ٢١ شلنا و ٨ بنسات مع مراعاة نسبة المتعطلات بين النساء المتزوجات وغير المتزوجات وحق كل منهن في الإعانة وعلى اعتبار أن نصف ربات المنازل اللأئي يقمن بعمل مربح سيحصلن على الإعفاء من الاشتراكات في الطبقة الأولى وبالجمعية من التأمين ضد البطالة .

وإني أرى أن قسمة النفقات بين الرجال والنساء يمكن الوصول إليها بطريقة عادلة بتحديد نسبة اشتراكات كل من الجنسين بالمقابلة مع متوسط فئات الإعانة التي أشرنا إليها بعاليه. وعلى هذا الأساس قد قدر الاشتراك المناسب لإعانة البطالة بمبلغ ٢٤ شلنا و ٨ بنسات أسبوعيا للرجل و ١٦ شلنا و ٤ بنسات للرأة قابلة للتخفيض لمن تقل أعمارهم عن ٢١ سنة كما يقترح المشروع وهذه الفئات المقدرة للاشتراك تترك ثلث النفقات لتتحملها خزانة الدولة .

٣ . — إعانة العجز الناشئ عن الصناعة (ومعاشه) — قد عالجتنا نفقات هذه الإعانات وطرق تمويلها في قسم منفصل من هذه المذكرة (وهي الفقرات ٣٦-٤٦) ويتضح من هذه الفقرات أن الاشتراك الذي يكفي لتغطية مجموع هذه النفقات خلافا للجزء الذي سيصير تحصيله من الرسوم الخاصة على الصناعات الخطرة هو ٣,٣ بنسات أسبوعيا للرجل و ٢,٢ للرأة البالغة (مع فئات أقل نسبيا لمن تقل أعمارهم عن ٢١ سنة). والاعتقاد هو أن حصيلة هذه الاشتراكات تكفي لتغطية نفقات هذا الباب فيما يتعلق بالصناعات غير الخطرة مضافا إليها ثلث النفقات الزائدة عن المعتاد في حالة الصناعات الخطرة وهي التي سيغطي ثلثها الباقيان من رسوم خاصة تفرض على أصحاب الأعمال في تلك الصناعات . وبنحتم السدس من هذه الاشتراكات باعتباره الجزء الذي ستدفعه الحكومة تكون قيمة الاشتراك الذي يدفعه أفراد الطبقة الأولى للتأمين الاجتماعي ٢ شان و ٨ بنس للرجال ، ١ شلن و ٨ بنس للنساء ، مناصفة بين العمال وأصحاب الأعمال .

٣١ - تكاليف الإدارة : جميع الاشتراكات المتقدم ذكرها هي اشتراكات صافية بمعنى أنها لا تشمل نفقات الإدارة المتعلقة بها . وقد عاجلنا هذا الموضوع فيما بعد (في الفقرة ٧٠) حيث تبين أن مبلغا إجماليا وقدره ١٨ مليوناً من الجنيهات سنويا سيكون لازما لإدارة إعانات التأمين الاجتماعي وشمسونه الأخرى . وقد تلاحظ أيضا أن الحكومة ستتحمّل ثلث هذه التكاليف بالنسبة لإعانة البطالة وسدسها بالنسبة للإعانات والمزايا الأخرى . وبقاى التكاليف موزعة بالتساوى بين الرجال والنساء وتستلزم اشتراكا مقداره ٣,٦ بنسا أسبوعيا (وأقل من ذلك لمن تقل أعمارهم عن ٢١) .

٣٢ - تقسيم الاشتراكات بين العمال وأصحاب الأعمال : قبل تلخيص النتائج التي خلصت لنا من الملاحظات السابقة نرى من اللازم مناقشة المبدأ الذي تقسم على أساسه قيمة اشتراكات الأشخاص من الطبقة الأولى بين العمال وأصحاب الأعمال . ففي النظم الحالية الخاصة بالتأمين على المعاشات والتأمين الصحي والتأمين ضد البطالة يقسم الاشتراك بالتساوى بين العامل وصاحب العمل إلا فيما يتعلق بيجر كسور البنس حيث كان من نتيجة ذلك أن زاد نصيب أحد الطرفين بنسا أو نصف بنس على الطرف الآخر . وقياسا على هذه السابقة قد جعل الاشتراك في ظل النظام الجديد تجاه معاشات التقاعد وإعانات الأراامل والبطالة والعجز مناصفة بين العامل وصاحب العمل وكذلك تجاه إعانة العجز الناشئ عن الصناعة (فيما يتعلق بالجزء الذى تغطيه الاشتراكات وليس الرسوم الخاصة) . وإعانة الوضع الأسبوعية . أما منحة الوضع التي تصرف ك مبلغ متجمد دفعة واحدة فقد اعتبرت مختلفة عن هذه الإعانات نوعا ما . ولذلك فقد وضع الاشتراك الصغير المطلوب لها على عاتق الشخص المؤمن دون صاحب العمل . كذلك الحال في منحة الزواج ومنحة الدفن فقد رُئى أنه ليس هناك ما يدعو لمطالبة أصحاب الأعمال بتحمّل أية مسؤولية مالية لإزاءها ولذلك فقد وضع عبئها على عاتق الأشخاص المؤمنين وحدهم . أما الاشتراك المطلوب لتغطية نفقات الإدارة فهو وقسمة عادلة (مناصفة) بين الطرفين .

خلاصة فئات الاشتراكات

٣٣ - إن الاشتراك (الحسابي) الذي يتناسب وأفراد الطبقة الأولى مقابل إعانات التأمين الاجتماعي وتقسيمه على الجهات الثلاث المختصة أعنى الشخص المؤمن عليه وصاحب العمل والدولة يمكن الآن تبيانته (انظر الجدول الآتي على صفحة ٣٠) والاشتراكات الميينة في هذا الجدول هي المستحقة من سن ٢١ على اقتراض أن الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦-١٨ يدفعون الثلثين ومن ١٨-٢١ يدفعون نحسة أسداس الفئات المذكورة . وقد راعينا في تحديد هذه الفئات شروط الدفع في الطبقة الأولى وهي الخاصة بالإعفاء في فترات العجز والبطالة .

ومن المهم أن نلاحظ أنه وإن كان نصيب الدولة من الاشتراك الحسابي مذكورا في الجدول على اعتبار أنه اضافة على الاشتراكات إلا أنه من المرجح عدم اتباع هذه الطريق من الناحية العملية ، فالمفروض أن الاعانة التي تدفعها الحكومة ستكون في صورة مبلغ سنوي - يجدد في الغالب بصفة ثابتة مرة كل عدد معين من السنين - بالنسبة الى تكاليف المشروع ويكون مساويا (١): للجزء الخاص بالدولة (سكالسدم مثلا) من نفقات الاعانات المختلفة لجمع من يتناولهم التأمين مضافا اليه (٢): المبلغ المطلوب لمواجهة الالتزامات الاضافية المشار اليها في الفقرة ٨ وهي الخاصة بالأشخاص الذين يندمجون في المشروع الجديد في أعمار تزيد على حد الانضمام الأدنى .

٣٤ - فئات الاشتراك المقترح تحصيلها من جميع الأفراد في كافة الطبقات تشمل اشتراكا مقابل نفقات الخدمات الصحية أعنى ١٠ بنس للرجل البالغ و ٨ بنس للمرأة البالغة وفئات مخفضة مقدارها ٨ بنس للشباب من ١٨ الى ٢١ سنة ، ٦ بنس لمن تتراوح أعمارهم بين ١٦ - ١٨ والشابات بين ١٨ - ٢١ وفي كل هذه الاشتراكات يخص صاحب العمل $\frac{1}{2}$ بنسا وهو تقريبا الاشتراك الذي يدفعه اصحاب الاعمال في الوقت الحاضر مقابل الاعانة الطيبة لعالمهم بمقتضى التأمين الصحي الأهل الحالى .

بيان نفقات الاشتراك الأسبوعي بالبنس للبالغ من الطبقة الأولى :

نصيب		الاشترك		
الحكومة	صاحب العمل	العامل	الحسابي الكامل	
الرجال :				
٥,٨ (السدس)	١٤,٦	١٤,٧	٣٥,١	معاشات التقاعد
٧ (السدس)	١,٧	١,٧	٤,١	اعانة الترمل والوصاية
١٢,٤ (الثالث)	١٢,٤	١٢,٤	٣٧,٢	اعانة البطالة
٢,٦ (السدس)	٦,٥	٦,٤	١٥,٥	اعانة العجز
٥ (السدس)	١,٤	١,٤	٣,٣	اعانة العجز الناشئ عن العمل
٢ (السدس)	—	١,١	١,٣	منحة الوضع واعانة الامومة
—	—	—	—	منحة الزواج
—	—	١,٨	١,٨	منحة الدفن
١,٣ *	١,٨	١,٨	٤,٩	نفقات الادارة
٢٣,٥	٣٨,٤	٤١,٣	١٠٨,٢	المجموع لاغانات التأمين الاجتماعي
النساء :				
٥,٣ (السدس)	١٣,٢	١٣,٣	٣١,٨	معاشات التقاعد
—	—	—	—	اعانة الترمل والوصاية
٨,٢ (الثالث)	٨,٢	٨,٢	٢٤,٦	اعانة البطالة
٢ (السدس)	٥,١	٥,١	١٢,٢	اعانة العجز
٤ (السدس)	٩	٩	٢,٢	اعانة العجز الناشئ عن العمل
—	—	٢,٨	٢,٨	منحة الزواج
—	—	١,١	١,١	منحة الدفن
١,٣ *	١,٨	١,٨	٤,٩	نفقات الادارة
١٧,٥	٣٠	٣٤,١	٨١,٦	المجموع لاغانات التأمين الاجتماعي

* نصيب الحكومة من نفقات الإدارة محسوب باعتبار الثلث لاعانة البطالة والبدس للاغانات

الأخرى .

وعلى ذلك يكون اشتراك البالغين من أفراد الطبقة الأولى ومقداره ٦ ب/٧ ش للرجال و ٦ ش للنساء مترجماً كما يلي :

بيان تقسيم اشتراك البالغين من الطبقة الأولى بالبند أسبوعياً بين العامل وصاحب العمل .

النساء			الرجال			الاشترك
المجموع	صاحب العمل	اللاملة	المجموع	صاحب العمل	العامل	
						(١) لاعانات التأمين الاجتماعي
٦٤,١	٣٠,	٣٤,١	٧٩,٧	٣٨,٤	٤١,٣	...
						(٢) لخدمات الصحية
٨, -	١,٥	٦,٥	١٠, -	١,٥	٨,٥	...
						الفرق
-١, -	-١,٥	+١,٤	+٣,	-١,٩	+١,٢	...
						الاشترك المقترح تحصيله
٧٢, -	٣٠, -	٤٢, -	٩٠, -	٣٩, -	٥١, -	...

ويرى من هذا أن الاشتراكات الحسابية للإعانات مضافاً إليها المبالغ المقترحة تحصيلها لخدمات الصحية تكاد تتساوى بزيادة طفيفة في بعض الحالات مع الاشتراكات المقترحة وهي ٧ شلن و ٦ بنس للرجال و ٦ شلن للنساء وأن تقسيم الاشتراك بين العامل وصاحب العمل لا يختلف كثيراً عما يقترحه التقرير .

٣٥ - اشتراك الطبقتين الثانية والرابعة : تستند فئات اشتراكات الطبقتين الثانية والرابعة على نفس المبادئ المشار إليها آنفاً مع مراعاة ما هو مقرر لهاتين الطبقتين من اعانات ومزايا أقل نوعاً من أفراد الطبقة الأولى ومع افتراض أن الحكومة تدفع لها نفس الإعانة التي تدفعها للطبقة الأولى وقد أضيف مبلغ صغير مقابل إعانة التدريب التي تمنح لأفرادها بدلاً من إعانة البطالة ولا يعزب عن البال أن اعانة العجز لأفراد الطبقة الثانية، خلافاً للطبقة الأولى، لا تستحق الدفع إلا بعد مضي ١٣ أسبوعاً من العجز . وقد روعي في هذه الاشتراكات شروط الدفع المختلفة قليلاً عن شروط الطبقة الأولى كما هو موضح فيما يلي :

الطبقة الأولى : لا تدفع الاشتراكات أثناء فترات البطالة أو العجز (بما في ذلك العجز الناشئ عن العمل) وفي حالة المرأة أثناء الفترة التي تستولى فيها من التأمين على إعانة الوضع الأسبوعية .

الطبقة الثانية : لا تدفع الاشتراكات أثناء فترة العجز بعد مضي ١٣ أسبوعاً من ابتداء المرض وفي حالة المرأة أثناء فترة حصولها على اعانات الوضع الأسبوعية .

الطبقة الرابعة : تدفع الاشتراكات باستمرار وفي جميع الحالات ما عدا في حالة المرأة أثناء فترة حصولها على إعانة الترميل أو الوصاية .

ويتضمن الجدول الآتي الاشتراكات "الحسابية" لكل من هذه الطبقات الثلاث كما يشمل أيضاً بيان الاشتراكات المخفضة لمن تقل أعمارهم عن ٢١ سنة والفوارق بينها وبين الاشتراكات الفعلية .

فئات الاشتراكات بالبنس أسبوعيا للاحداث والشبان والبالغين
في الطبقات الأولى والثانية والرابعة :

النساء			الرجال			
أقل من ٢١ فأفوق	من ١٨-٢١	أقل من ١٨	أقل من ٢١ فأفوق	بين ١٨-٢١	أقل من ١٨	
						الطبقة الأولى
						للإعانات ونفقات
٦٤, ١	٥٣, ٤	٤٢, ٧	٧٩, ٧	٦٦, ٤	٥٣, ١	... الإدارة ...
٨, -	٦, -	٦, -	١٠, -	٨, -	٦, -	للخدمات الصحية
(-), ١	(+), ٦	(-), ٧	(+), ٣	(+), ٦	(+), ٩	الفوارق ...
٧٢, -	٦٠, -	٤٨, -	٩٠, -	٧٥, -	٦٠, -	الاشتراك الفعلي
٦ شلن	٥ شلن	٤ شلن	٦ شلن	٣ شلن	٥ شلن	المطلوب تحصيله
						الطبقة الثانية :
						للإعانات ونفقات
٣٧, ١	٣٠, ٩	٢٤, ٧	٤٠, ٥	٣٣, ٧	٢٧, -	... الإدارة ...
٨, -	٦, -	٦, -	١٠, -	٨, -	٦, -	للخدمات الصحية
(-), ١	(-), ٩	(-), ٦, ٧	(+), ٥	(+), ٣	(-), ٩	الفوارق ...
٤٥, -	٣٦, -	٢٤, -	٥١, -	٤٢, -	٢٤, -	الاشتراك الفعلي
٣ شلن	٣ شلن	٢ شلن	٣ شلن	٢ شلن	٢ شلن	المطلوب تحصيله
						الطبقة الرابعة :
						للإعانات ونفقات
٢٦, ٨	٢٢, ٣	١٧, ٩	٣٣, ٧	٢٨, ١	٢٢, ٥	... الإدارة ...
٨, -	٦, -	٦, -	١٠, -	٨, -	٦, -	للخدمات الصحية
(+), ٢	(+), ٧	(-), ٩	(+), ٣	(-), ١	١٠, ٥	الفوارق ...
٣٦, -	٣٠, -	١٨, -	٤٥, -	٣٦, -	١٨, -	الاشتراك الفعلي
٣ شلن	٣ شلن	١ شلن	٣ شلن	٣ شلن	١ شلن	المطلوب تحصيله

ويبدل هذا البيان على أن اشتراكات الطبقتين الثانية والرابعة وكذلك اشتراك الطبقة الأولى تكاد تتساوى مع الاشتراكات الحسابية مضافا الاشتراكات المقترحة الى الخدمات الطبية وما عدا في حالة الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة ، ففي حالة هذه الفئة تنقص الاشتراكات الفعلية عن الاشتراكات الحسابية تقصا كبيرا ولكن ظروف الأحداث الخاصة في الطبقتين الثانية والرابعة من شأنها أن توجب أن تكون هناك فئات اشتراك اسمية لهذه الفئة أعني ٣ شلن في الطبقة الثانية و٥ شلن ونصف في الطبقة الرابعة .

العجز الناشئ عن إصابة عمل

٣٦ - فيما يلي أهم الاقتراحات الخاصة بالتعويض عن الاصابات :

(١) في خلال الثلاثة عشر أسبوعا الأولى من العجز الناشئ عن الاصابة أو مرض المهنة ، يمنح المصاب دفعات بحسب فئات إعانة العجز المعتادة (فردية أو زوجية تبعا لحالة المصاب) .

(٢) بعد مضي هذه المدة تستبدل اعانة العجز بمعاش صناعة يستحق دفعه طالما استمر المصاب عاجزا عن العمل ، ويكون المعاش في هذه الحالة مساويا لثلي أجرة العامل الكلي ، بحيث لا يزيد على ٣ تجزيئات ولا يقل عن اعانة العجز العادية ، وفي حالة العجز الجزئي ينخفض المعاش بنسبة درجة العجز .

(٣) وفي حالة الوفاة :

(١) منحة الدفن العادية مضافا اليها إعانة الترميل أو الوصاية :

(ب) مبلغ متجمد يصرف كمنحة لأرملة المتوفى أو لأي شخص كان يعوله المتوفى .

(٤) تدرج بعض صناعات معينة في جدول خاص باعتبارها صناعات خطيرة على أن يتحمل أصحاب هذه الصناعات ثلثي نفقات التعويض التي تزيد على التعويضات المعتادة في الصناعات الأخرى (غير الخطرة) والثلث الباقي يتحمله العمال وجميع أصحاب العمل والحكومة ، وعلى ذلك فستحمل المصادر الثلاثة نفقات التعويض بمعدل الصناعات غير الخطرة مع جزء من التكاليف الزائدة

الناتجة عن الصناعات الخطرة ، بينما سيتحمل أصحاب العمل في كل من هذه الصناعات الأخيرة الجزء الباقي من النفقات الزائدة الخاصة بكل من صناعاتهم .
واتى أرجو أن أتناول بالبحث ما تتضمنه هذه الاقتراحات من المعاني المالية على الترتيب التالي :

(١) مجموع التكاليف المقدرة للاعانات المشار إليها في (١) و(٢) و(٣) ب لجميع الصناعات معا - على اعتبار أن منحة الدفن وإعانتى الترميل والوصاية المذكورة في (٣) - (١) تمول من الاشتراكات العادية المدفوعة مقابلها .

(ب) تقسيم الصناعات بين خطرة وغير خطرة .

(ج) مجموع نفقات التعويض على أساس معدل الصناعات غير الخطرة وذلك فيما يتعلق بجميع الصناعات مأخوذة معا .

(د) النفقات الزائدة (على المعدل العادى) فى الصناعات الخطرة .

(هـ) الاشتراك العادى اللازم تحصيله لمواجهة (ج) وثلاث (د) والاشتراكات الإضافية المطلوب تحصيلها من أصحاب الأعمال فى الصناعات الخطرة .

وستناول أولاً بحث الموقف فيما يتعلق بسنة عادية مع مقارنة النفقات حسب المشروع المقترح بالنفقات فى ظل النظام الحالى ، وأخيراً سنشير الى بعض المشاكل التى ستنشأ بسبب الانتقال من النظام القديم الى النظام الجديد .

٣٧- إن التقديرات المذكورة فيما يلى مؤسسة على إحصاءات وزارة الداخلية السنوية ومتوسط السنوات الثلاث ١٩٣٦ - ١٩٣٨ مع تعديله بحيث يتناول الفرق بين إعانة العجز بفئاتها الجديدة ومعاشات إصابات النمل وبين فئات التعويض فى السنوات الثلاث المشار إليها (وذلك بافترض أن مستوى الأجور سيزيد خوالى ٢٥ ٪ على ما كان عليه سنة ١٩٣٨ وكذلك بافترض أن حالة السلم ستكون قد استتب فى البلاد قبل البدء فى تنفيذ المشروع .

وتتناول إحصاءات وزارة الداخلية سبع مجموعات كبيرة من الصناعات الهامة وهى : المناجم والمحاجر والسكك الحديدية والمصانع وأحواض السفن وأعمال الإنشاء

والملاحظة. وقد كان متوسط العمال في هذه الصناعات في الثلاث السنوات المذكورة حوالي ٨,٠٠٠,٠٠٠ وبلغ مجموع التعويضات حوالي ٦ مليون جنيهه في حالات العجز و٧٠٠,٠٠٠ جنيهه في حالات الوفاة. وكان هناك ٤٠٠,٠٠٠ حالة جديدة من العجز كل سنة (ناشئة عن الإصابة أو المرض) وهو ما يوازي ٥ ٪ من مجموع العمال. وقد كانت تتفاوت هذه النسبة تفاوتاً كبيراً بين الصناعات المختلفة تتراوح بين ٣ ٪ في مجموعة المصانع وما يزيد عن ١٨ ٪ من عمال المناجم.

ومع عدم تبيان سائر الصناعات والمهن الأخرى غير المدرجة ضمن هذه المجموعات السبع - ولم تكن هناك إحصاءات بشأنها - قدرنا أن مجموع نفقات التعويض (بخلاف تكاليف الإدارة وأرباح شركات التأمين) حوالي عشرة ملايين جنيه. وعلى هذا الأساس ومع الافتراض أن نسبة الوفيات كانت ١٠ ٪ من هذه الحالات تكون مجموع نفقات التعويض عن العجز الناشئ عن الإصابات قبل الحرب حوالي ٩ ملايين منها ٦ ملايين للمجموعات السبع الكبرى و٣ ملايين لسائر الصناعات والمهن الأخرى.

٣٨ - والتغيير الأول الهام المقترح بالمشروع الجديد في هذا الشأن هو الخاص بمنح إعانة العجز بالفئات العادية للصاب الذي تقل مدة عجزه عن ١٣ أسبوعاً بدلاً من التعويض على أساس نسبة معينة من الأجر ويتبين من إحصاءات وزارة الداخلية أن حوالي ٩٠ ٪ من الأشخاص الذين يصابون بعجز بسبب إصابة عمل (أو مرض مهنة) يتم لهم الشفاء في خلال ١٣ أسبوعاً وأن ١٠ ٪ فقط من حالات العجز ستكون مستحقة للعاشات لهذا السبب. وبينما تتفاوت نسبة الإصابة تفاوتاً كبيراً بين صناعة وأخرى فإن نسبة حالات العجز التي تستمر لأكثر من ١٣ أسبوعاً لا تتضمن مثل هذا التفاوت الكبير. فمثلاً في صناعة التعدين كانت نسبة الحالات المستمرة لأكثر من ١٣ أسبوعاً حوالي ١٢ ٪ أي ٢ ٪ أكثر من المتوسط في سائر الصناعات الأخرى التي يتناولها الإحصاء.

والنتيجة المترتبة على التغيير الخاص بفئة الإعانة على أساس الأجر تتوقف على تقسيم الأشخاص المختصين بحسب فئات أجورهم ومع أن هذا التقسيم قد يكون مختلفاً في الصناعات المختلفة فقد رأينا أن الأخذ به ليس ممكناً من الوجهة العملية وعلى ذلك فقد قدرت النفقات على أساس تقسيم ذوى الأجور من السكان بصفة عامة.

٣٩ - وعلى هذا الأساس أرى أن النفقات السنوية للرتبات الأسبوعية التي تصرف للاشخاص الذين يلحقهم عجز بسبب إصابات العمل أو أمراض المهنة في سائر الصناعات مأخوذة معا تبلغ حوالى ١٤,٢ مليون جنيه تذهب ثلاثة أرباعها تقريبا لنفقات معاشات الصناعة (أى فى حالات العجز الطويل الأمد) والربع الباقى هو نفقات إعانة العجز للاشخاص الذين يحصلون على هذه الإعانة لثلاثة عشر أسبوعا كاملة ثم بعد ذلك يكون لهم الحق فى الحصول على معاش وكذلك الأشخاص الذين يحصلون على الإعانة لمدد أقصر . وبإضافة ٨٠٠,٠٠٠ جنيهه مقابل المنح المتجمدة فى حالات الوفاة على أساس متوسط مقداره ٣٠٠ جنيه لكل متوفى يترك شخصا كان يعوله إعانة كاملة مع مبالغ منخفضة فى حالات الإعانة الجزئية يكون مجموع النفقات السنوية حوالى ١٥ مليوناً بخلاف نفقات الإدارة أو ما قد يكون هناك من تعويضات إضافية تحكم بها المحاكم بمقتضى القانون العام .

٤٠ - وتشمل احصاءات وزارة الداخلية أغلب الصناعات الخطرة وأهمها ولكنها لا تشملها جميعها . كذلك تدل هذه الاحصاءات على أن بعضا من أقسام المصانع العشرة المدرجة تحت مجموعة المصانع الكبرى لا تشمل إلا نسبة ضئيلة من حالات العجز . ومن بين الصناعات المشهورة بأخطارها وليست مدرجة فى الاحصاءات قد تذكر صناعة البناء (والمعروف أن بعض أقسامها يتعرض للمخاطر تعرضا كبيرا) والمقاولات الخاصة بالزراعة والنقل العربات . وتحقيقا للغرض من هذه التقديرات المطلوب منا فيها مراعاة التمييز بين الصناعات الخطرة وغير الخطرة قد افترضنا أن جميع الأقسام الصغرى الواردة تحت مجموعة المصانع الكبرى والتي فيها نسبة العجز لا تزيد على $\frac{3}{4}$ % ($\frac{1}{4}$ % فى المتوسط) وهى الأقسام التى تضم حوالى ثلثى مجموع عدد العمال فى هذه المجموعة - يجوز اعتبارها من الصناعات غير الخطرة ومن الجهة الأخرى قد افترضنا أن الصناعات التى يجب اعتبارها خطرة ولكنها ليست مدرجة ضمن المجموعات السبع المشار إليها تضم حوالى $\frac{1}{4}$ مليون عامل . ونخلص من ذلك الى أن أقل من ثلث مجموع العمال يشتغلون بهذه الصناعات (الخطرة) وأن الأغلبية الساحقة منهم من الرجال .

٤١ - وبتقسيم مجموع النفقات (١٥ مليوناً) بين هذين النوعين من الصناعات نجد أن حوالى ٥ ملايين من نفقات التعويض تخص جميع الصناعات

غير الخطرة مأخوذة معاً، وأن حوالي ١٠ ملايين تخصص للصناعات الخطرة . ويلاحظ أنه مع أن الصناعات الأولى معتبرة كأهمها تضم أكثر من ثلثي مجموع العمال فإنها لا تستنفذ سوى الثلث من مجموع النفقات . وهنا نقول إنه ولو أن احصاءات وزارة الداخلية الخاصة بالسج المجموعات من الصناعة هي احصاءات شاملة إلا أنه ليس لدينا احصاءات مماثلة بشأن الصناعات الأخرى . وسنجد في بادئ الأمر أن انشاء جدول بالصناعات المعتبرة خطرة سيكون مصحوباً ببعض الصعوبات وسيكون بالضرورة تقريبياً . أضف إلى هذا أنه مع الزمن وبفضل التجربة ستحصل تعديلات في مجموعتي هاتين الصناعتين (الخطرة وغير الخطرة) تبعاً لما قد يظهر أن مستوى النفقات في صناعة ما قد زاد أو قل وهذا يترتب عليه نقلها من كشف الصناعات الخطرة أو اضافتها إليه .

٤٢ — لو أن العمال جميعهم يشتغلون بصناعات غير خطرة لقدرت أن اشتركا يتكون من حوالي $2\frac{1}{2}$ بنساً أسبوعياً يكون كافياً من الرجل البالغ والذى هذا المبلغ من المرأة البالغة مع اشتراكات أقل نسبياً في حالة الأولاد أو البنات ممن تقل أعمارهم عن ١٨ سنة والاحداث ذكورا أو إناثاً ممن تتراوح أعمارهم بين ١٨ و ٢١ سنة . والمنظور أن حصيلة هذه الاشتراكات تبلغ حوالي ٧,٤ مليون جنيه . وتكون الزيادة في النفقات الخاصة بالصناعات الخطرة حوالي ٧,٦ مليون جنيه . وعلى اقتراض أن ثلث هذه الزيادة يوزع بين جميع العمال وأصحاب الأعمال والحكومة يكون معنى ذلك زيادة الاشتراك إلى ٣,٣ بنساً للرجل البالغ و ٢,٢ للمرأة البالغة ويكون مجموع المبلغ الإضافي الذي سيفرض على أصحاب الأعمال في الصناعات الخطرة حوالي ٥ ملايين جنيه . وبفرض أن الحكومة ستدفع السدس يكون الاشتراك الذي يقتر في ميزانية التأمين الاجتماعي لأفراد الطبقة الأولى ٢,٨ بنساً أسبوعياً للرجل البالغ يدفع مناصفة بين العامل وصاحب العمل مع مبلغ أقل للمرأة البالغة والذين تقل أعمارهم عن ٢١ سنة .

جنيه انجليزي بالمليون

٠,٢	اشترابات العمال
	٠,٢	اشترابات أصحاب العمل (عادية)
٢,٩	<u>٣,٧</u>	اشترابات أصحاب العمل (إضافية)
١,٣		مساعدة من الصناعات الأخرى ومن الحكومة
<u>٤,٤</u>		مجموع تكاليف التعويض

٤٥ — وظاهر من هذا البيان أن من مجموع التعويضات التي تناولها هذه المقترحات المقدرة بمبلغ ١٥ مليون جنيه — سيدفع العمال ٤,١ مليون من الجنيئات وأصحاب العمل ٩,٢ مليون والحكومة ١,٧ مليوناً ، وقد راعت في مقارنة هذا بالنظام الحالي مقدار ما ينتظر صرفه بموجب قوانين التعويض عن إصابات العمل الجاري العمل بها قبل الحرب بعد تعديلها بالقانون الصادر في سنة ١٩٤٠ — فقد قضى هذا القانون الأخير بزيادة مقدار التعويض في حالة العجز الدائم بمقدار ٥ شلنات في الأسبوع ، كما قضى بصرف مرتبات أسبوعية لأطفال العامل ما داموا لم يبلغوا الخامسة عشرة من عمرهم ؛ ثم جاء قانون سنة ١٩٤١ مقرراً توسيع مدى المسؤولية بحيث تشمل العمال غير اليدويين وجاعلاً الحد الأعلى لأجر العامل الذي يسرى عليه القانون ٤٢٠ جنيهاً بدلاً من ٣٥٠ جنيهاً .

ويمكننا أن نفرض أن مقدار ما يصرف في سنة عادية بموجب نظام ما قبل الحرب الموسع بالقوانين التعديلية يبلغ حوالي ١٢ ١/٢ مليون جنيه منها — على الأرجح — ما يزيد عن نصف مليون جنيه لأطفال العجزة من العمال وللأولاد الذين تيمموا نتيجة إصابات قاتلة وستكون التكاليف على حسب التعويضات المقترحة بعد استبعاد ما يتكلفه الأولاد (الذين سيتولى أمرهم في المستقبل نظام التأمين الأهلي المقترح الخاص بمرتبات الأولاد) حوالي ١٢ مليون جنيه ، ولما كان متوسط تكاليف التعويض في المدة من سنة ١٩٣٦ إلى سنة ١٩٣٨ حوالي ١٠ مليون جنيه سنوياً فإن التوسع الذي تقتضيه المقترحات الحالية سيؤدي إلى رفع مستوى ما قبل الحرب بحوالي ٥ ملايين جنيه ولقد استفدت المنح التي قضت بها تشريعات وقت الحرب حوالي خمس هذا المبلغ .

٤٦ — وعند بدء سريان هذا النظام الجديد سيكون أصحاب العمل مطالبين بالتعويض عن إصابات حدثت من قبل ، وسيكونون (هم أو المؤمن لديهم) قد خصصوا احتياطيا لمواجهة طلبات الإهال المصابين التي لم تتم تسويتها ، وستكون تسوية هذه الطلبات على كل حال على أساس القانون الحالي ، أما إذا أردنا زيادة قيمة هذه التعويضات يجعلها مساوية للفئات الجديدة المقترحة لمعاش العجز الناشء عن إصابات العمل (بعد انتهاء الثلاثة عشر أسبوعا الأولى) وجب أن ندر تكاليف هذا الامتياز الجديد .

ويمكن تقدير المبلغ الإضافي المطلوب لسنة ١٩٤٥ بمليونين من الجنيهات على وجه التقريب وستضاهل هذا المبلغ تدريجيا بعد ذلك كلما قاربت المطالبات المذكورة من الانتهاء ، وفي دراسة تفاصيل هذا النظام يجب أن نقرر أى جزء من هذه المبالغ الإضافية يتحملة صندوق التأمين الاجتماعى وأى جزء يتحملة أصحاب العمل بصفة عبء اضافى . ولقد جرت العاذة فى الصناعة إلى الآن على وصد مبالغ فى كل عام يساوى مجموع تكاليف التعويض عن إصابات العمل فى ذلك العام ولكن أغلب الظن أنه سيرى من المناسب فى المستقبل أن يجمع صندوق التأمين الاجتماعى إيرادا كافيا لتغطية النفقات الفعلية للسنة ، ولذا فقد يكون من المحتمل أن نستطيع مواجهة الزيادة فى المصروفات الناشئة عن الامتيازات التى ستمتع فى الحالات الراهنة بغير تعديل ذى شأن فى المعدل الذى ستستقر عليه التكاليف نهائيا عند ما يصل النظام الجديد إلى حد الاكتمال .

تقسيم المواطنين بحسب المشروع

٤٧ — يقدر عدد سكان بريطانيا العظمى فى منتصف سنة ١٩٤٤ (وهو التاريخ المقترض لبدء هذا المشروع) بحوالى ٤٧ مليونا دون نظر إلى ضحايا الحرب الذين لا يمكن تقدير عددهم . فلوفرضنا أن ظروف السلم العادية ستكون قد عادت

عند بدء هذا المشروع لفريق من المواطنين وهم الطبقة العاملة فإنه يمكن تقسيم المواطنين من حيث طبقات هذا المشروع الست كما يأتي :

العدد بالآلاف			الطائفة
رجال	نساء	المجموع	
١٣٣٥٠	٤٧٥٠	١٨١٠٠	١ - مستخدمون
٢١٥٠	٤٥٠	٢٦٠٠	٢ - أشخاص يكتبون عن طريق آخر غير الاستخدام
—	٩٤٥٠	٩٤٥٠	٣ - ربوات المنازل بما فيهن ذوات الكسب
١٠٠٠	١٣٠٠	٢٣٠٠	٤ - أشخاص آخرون في سن العمل
٥٠٠٠	٤٨٠٠	٩٨٠٠	٥ - أولاد دون الـ ١٥ أو أولاد في المدرسة بين ١٥ - ١٦ سنة
١٢٠٠	٣٥٥٠	٤٧٥٠	٦ - أشخاص فوق سن العمل ومتقاعدون
٢٣٧٠٠	٢٤٣٠٠	٤٧٠٠٠	الجملة

٤٨ - وقد أعد هذا التقسيم على أساس ما تضمنه تعداد سنة ١٩٣١ من معلومات تتعلق بنوع العمل مع مراعاة عدد السكان التقديري في منتصف سنة ١٩٤٤ وتعديله بما يطابق التغيرات المفروض حصولها منذ سنة ١٩٣١ في نسب فئات السكان الذين يكتبون من عملهم وفي نسب أصحاب الأعمال إلى المستخدمين وإلى الأشخاص الذين يعملون لحسابهم الخاص .

والتعديل المشار إليه لا يمكن عمله إلا على وجه التقريب لأن المعلومات المستمدة من التعداد ترجع إلى عشر سنوات مضت ولكننا قد استعنا في عمادنا بالاحصاءات الخاصة بالتأمين القومي الصحي و بالتأمين ضد البطالة .

ولم نحاول أن ندخل في حسابنا التغييرات التي تنشأ عن الحرب كزيادة عدد القوات المسلحة أو زيادة نسبة عدد السكان الذين في سن العمل ويزاولون أعمالا يتكسبون منها وانتقال أشخاص من العمل لحسابهم الخاص الى الاستخدام وبنوع خاص الزيادة الملحوظة في عدد النساء المستخدمات (وخاصة المتزوجات) فالمفهوم أن معظم هذه التغييرات وقتية وعلى كل حال فإنه يبدو من غير المناسب أن نحاول هنا التكهن بما ستحدثه الحرب من تغيير في كيان الطبقات العاملة .

وفضلا عن ذلك فإنه يجب مراعاة ما يأتي :

(١) إن عدد المستخدمين أو الأشخاص الذين يتكسبون عن طريق آخر غير الاستخدام لا يشمل التعديل المفروض أن ينشأ من تقرير معاشات يتوقف الحق فيها على التقاعد .

(٢) إن عدد أفراد الطائفة الأولى الوارد بالجدول يشمل الأشخاص الذين لهم الحق في المعاش طبقا للنظام الحالي ولكنهم مع ذلك يشتغلون .

(٣) أدخلت جميع ربات المنازل اللاتي يزاولن أعمالا ذات كسب ومن أية سن كن ضمن الطائفة الثالثة .

(٤) تشمل الطبقة الخامسة جميع الأشخاص الذين تقل سنهم عن ١٥ سنة باعتبار أن الحد الأدنى لسن الانتماء من الدراسة سيزاد إلى ١٥ سنة أما الأولاد الذين تتراوح سنهم بين ١٥ - ١٦ سنة وانتموا من الدراسة فقد أدرجوا لا في الطبقة الخامسة بل أدرج كل منهم بحسب حالته في إحدى الطبقات الأولى أو الثانية أو الرابعة والذين تجاوزوا سن ١٦ سنة ولا زالوا يتلقون العلم على نظام اليوم الكامل فقد أدرجوا ضمن الطبقة الرابعة .

(٥) أدرج فاقدو البصر والمقعدون والعجزة دون سن المعاش ضمن الطبقة الخامسة .

(٦) يدخل ضمن الطبقة الأولى فيما يتعلق بالقوات المسلحة القوة التي تلزم لوقت السلم وقدر عددها بنحو مائة الف رجل وكما ذكرنا في التقرير سيعمل ترتيب خاص لهؤلاء كما أنه سيراعى عند تقدير النفقات أنهم لن يحتاجوا إلى الاعانات إلا بعد تسريحهم :

٤٩ — ومن المفيد أن نعمل مقارنة تقريبية بين التقديرات المبينة عليه لعدد المشتركين الذين سيؤمن عليهم للحصول على معاش (وهم من الطبقات ١ و ٢ و ٣ و ٤) وضد العجز (وهم من الطبقات ١ و ٢ و ٣) وضد البطالة (وهم من الطبقتين ١ و ٣) وبين الأعداد المماثلة في النظام الحالي ويلزمنا لأجل هذا أن نجري تعديلات عدة في البيانات الحالية للأشخاص المؤمن عليهم .

وإذا طبقنا الشروط الحالية المتعلقة بالأهلية للتأمين و باعتبار أن سن ترك المدرسة الحالي هو ١٤ سنة وأن عدد سكان بريطانيا العظمى في منتصف سنة ١٩٤٤ هو ٤٧ مليوناً لوجدنا أن عدد الذين يؤمن عليهم على أساس وقت السلم بموجب نظام التأمين الصحي والمعاشات الحالي من الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ و ٦٥ (للنساء) يبلغ حوالي ١٩,٩ مليوناً وأن عدد الذين يؤمن عليهم للحصول على العلاج الطبي فقط من الذين تتراوح أعمارهم بين ١٤ و ١٦ يبلغ ٠,٩ مليوناً . ومن هذه الأعداد نجد أن ٠,٩ مليون يتكون من الأشخاص الذين بطل اشتغالهم بالأعمال التي يسرى عليها التأمين وأصبحوا بذلك سائرين في طريق الخروج منه، وزيادة على هذا فإنه يحتمل أن يكون حوالي ٠,٣ مليون قد أصبحوا غير قادرين على العمل بصفة دأمة بسبب الإصابات أو الأمراض — وبهذا يكون صافي عدد المشتركين — بعد استبعاد من توقفوا عن الدفع بسبب المرض أو البطالة — حوالي ١٨,٧ مليوناً من الذين يزيد سنهم على ١٦ سنة .

ولن يدخل كل هؤلاء في الدرجة (١) الجديدة فمنهم حوالي ٠,٨ مليون من المشتركين في التأمين الاختياري الذين قد أصبحوا الآن متممين إلى إحدى الطبقات الثلاث ١ أو ٢ أو ٤ ، رغم أنهم كانوا في وقت ما من المستخدمين كذلك لا يدخل في عداد هؤلاء الأشخاص حوالي ٠,٣ مليون شخص من الداخلين في نطاق الطبقات ١ و ٢ و ٤ وهم المؤمن عليهم للمعاش فقط على نظام التأمين الاختياري الخاص الذي أنشئ في سنة ١٠٣٣ لتدبير معاش لأصحاب الدخل القليل الذين لا يسرى عليهم نظام التأمين العام الاجباري كستخدمين أو مشتركين اختياريين .

٥٠ — ومن الواضح أن الاختلاف في التقسيم بين النظام الساري والمشروع المقترح يجعل التحليل الدقيق لكل طبقة مستجيلاً ولكن يمكننا القول إجمالاً أن تأثير المقترحات في تقديرنا — سيكون زيادة عدد المشتركين في مختلف الطبقات بين ١٦ و ٦٥ (للنساء) كالآتي :

للمعاشات من ١٩ مليون الى ٢٢ ¼ مليون
لإعانات العجز ... « ١٨ ¼ » الى ٢٠ ¼ »
لإعانات البطالة ... « ١٥ ¼ » الى ٨ ¼ »

ولكى تكون المقارنة مجدية ما أمكن قد استبعدنا من هذا البيان الاجداث المشتركين بموجب النظام الحالى من سن ١٤ ، ١٦ - أما الاشخاص الملحقون بالقوات المسلحة فقد أدرناهم ضمن الحساب فى كلتا الحالتين ، و لكننا استبعدنا فى كلتا الحالتين الاشخاص الذين يعملون بالرغم من تجاوزهم سن ٦٥ سنة (أو ٦٠ للنساء) أما الأشخاص الذين من الطبقتين الثانية والرابعة والذين تكون سنهم قد تجاوزت ٥٥ سنة (أو ٥٠ سنة للنساء) عند بدء تنفيذ المشروع الجديد والأشخاص الذين من الطبقتين الثانية والرابعة ويقل دخلهم عن ٧٥ جنيا فى السنة وكذلك ذوات كسب العمل من السيدات المتزوجات - وكل هؤلاء لم حق الخيار للمعاقاة من دفع الاشتراك بموجب المشروع الجديد - فقد أدرنا جميعا فى التقدير ، وإن كان من الواجب عند تحديد العدد المحتمل للمشركين فعلا أن نفرض تخفيضا فى العدد بالنسبة لمن يعفى من هؤلاء الأشخاص . .

المصرفوات التقديرية للمشروع

٥١ - لقد قدر ما يتظر صرفه سنويا على المشروع فى ثلاث سنوات ميلادية منفصلة وهى ١٩٤٥ ، ١٩٥٥ ، ١٩٦٥ وقد استدعى الأمر أن نفترض تاريخا لبدء التنفيذ الفعلى للمشروع ، إذ أن هذا التاريخ لا يقتصر أثره على معرفة عدد الأقساط التى يكون الشخص المؤمن عليه ممن سيدخلون التأمين حديثا بموجب النظام الجديد قد دفعها لتؤهلة للحصول على إعانة العجز أو التعطل أو الاعانات الأخرى بل يمتد أثره الى معرفة عدد الاشتراكات المدفوعة فعلا ، وبالتالي قيمة المعاش المستحق للأشخاص الذين من مختلف الطبقات الجديدة والذين يطالبون بالمعاش أثناء فترة الانتقال بمناسبة تقاعدهم عن العمل . ولهذا الغرض اعتبرنا شهر يوليه سنة ١٩٤٤ تاريخا لبدء سريان المشروع .

وحتى فى سنة ١٩٦٥ لن يكون المنصرف على معاشات التقاعد قد بلغ حده الأقصى بسبب الترتيبات الخاصة بفترة الانتقال (انظر الفقرة ٥) هذا فضلا عن تأثير استمرار الزيادة فى عدد المستن من السكان ، على أنه من جهة أخرى سيكون المنصرف فى كل من سنتى ١٩٥٥ - ١٩٦٥ موازيا لمصرفوات سنة كاملة . أما

سنة ١٩٤٥ فستكون مصروفاتها ناقصة في حالة واحدة وهي حالة الأشخاص الذين لم يكن يتناوله التأمين قبلا والذين لم يمضوا المدة التي تجعلهم مستحقين لإعانة العجز المستمر طبقا للمشروع وهي ثلاث سنوات .

٥٢ - وقد قدر المبلغ اللازم لصرف كل نوع من أنواع الإعانات لمستحقها من السكان على نفس الأسس الحسابية التي استعملت في حساب الاشتراكات والتي شرحناها في مواضعها المناسبة - من هذه المذكرة والمواضع الوحيدة التي تستوجب تعليقا خاصا هنا هي مدى تأثير الأمرين الآتين على تكاليف معاشات التقاعد: (١) الترتيبات الخاصة بفترة الانتقال (ب) الأحكام الخاصة بزيادة معدل المعاش بسبب تأجيل التقاعد .

٥٣ - معاشات التقاعد ، الترتيبات الخاصة بفترة الانتقال : كما يتضح من شرح الترتيبات الخاصة بفترة الانتقال ومن زيادة المعاش بسبب التأجيل المبين في الفقرة (٥) سيكون من الضروري للحصول على تكاليف المعاشات في العشرين سنة الأولى من " المشروع " أن تقسم عدد السكان الذين يسرى عليهم المعاش (مع إجراء التخفيض المناسب مقابل الأشخاص الذين بلغوا سن التقاعد ولكن لم يتقاعدوا فعلا ولم يطالبوا بالمعاش) بحسب أهليتهم للمعاش أو عدمها بموجب قانون معاشات الاشتراك الخالي . فلذوي الأهلية منهم قد حسبنا التكاليف على أساس عدد الباقين على قيد الحياة في كل سنة من الثلاث سنوات المأخوذة كأساس للتقدير بموجب المعدل الأساسي للمعاش المناسب لتلك السنة زائدا الإضافات التي يستوجبها التأجيل في معدل المعاش . أما لذوي الأهلية لمعاش الاشتراك فيجب أن نعتبر عدد السكان الذين وصلوا الى سن المعاش في كل سنة من سنى التقدير كوحدة منفصلة بحسب سنة التقاعد وبحسب معدل المعاش المخول لهم في تلك السنة مع زيادة مبلغ إضافي مقابل التأجيل حيث إنه بمجرد منح المعاش فإنه لا يزداد بعد ذلك .

وبالرغم من أنه في سنة ١٩٦٤ - ١٩٦٥ سيكون معدل المعاش الممنوح للتقاعدين الجدد قد وصل إلى معدله الأخير فإن متوسط المعاش لجميع التقاعدين الموجودين في ذلك الوقت لا يكون قد وصل إلى هذا المستوى ، وذلك لأنه من بين المستحقين للمعاش في ذلك الوقت سيكون هناك عدد من الذين لم يأمنوا من قبل لمعاش الاشتراك ولذلك فإن معاشهم لا يكون قد زيد سنة بعد أخرى بل سيحتفظون

بالمعدل المنخفض الذى منح لهم عند تقاعدهم ولن يكون الوفر المترتب على ذلك في المعاشات كبيرا في سنة ١٩٦٥ إذا قارناه بالتكاليف الكلية إذ سيبلغ في جملته حوالى ١٥ مليون جنيه في حين يبلغ مجموع التكاليف الكلية للمعاشات ٣٠٠ مليون جنيه .

وهناك اقتراح آخر بشأن معاش الأشخاص المندمجين في نظام معاش الاشتراك الحالى والذين يتقاعدون قبل انتهاء فترة الانتقال وهو احتفاظ هؤلاء الأشخاص بالمعدل المنخفض الممنوح لهم عند تقاعدهم بدون الحصول على الزيادة التى يقررها "المشروع" كل سنتين (انظر الجزء الأول من الجدول فى الفقرة ٥) وبهذا يتناول رب المعاش الذى تقاعد فى السنة الأولى من المشروع أو الذى تقاعد من قبل معاشا مشتركا قدره ٢٥ شلنا أو معاشا مفردا قدره ١٤ شلنا ويبقى هذا المعاش ثابتا بدون تغيير - وبموجب هذا النظام لن يكون هنالك أى وفر في مبدأ الأمر ولكن سيحقق في سنة ١٩٦٥ وفر صاف قدره ٣٠ مليون جنيه - مع احتساب تكاليف المساعدات الإضافية من مجموع تكاليف المعاشات البالغة ٣٠٠ مليون جنيه .

٥٤ - شرط التقاعد : المقصود من تأجيل المعاش بسبب تأجيل التقاعد هو تقليل عدد أرباب المعاشات وزيادة متوسط معدل المعاش للمعدن المنخفض من هؤلاء . ولقد قدر تأثير التأجيل على عدد أرباب المعاشات كما سيأتى على أساس الاحصائيات التى أمكن الحصول عليها وهى غير حاسمة الى حد ما فهى أولا احصاءات قديمة ترجع الى أكثر من عشر سنوات فضلا عن أن عدد المسنين الموصوفين فيها بأنهم ما زالوا قائمين بأعمال تعود بالكسب يحتتمل أن يكون مبالغا فيه لعدم تحرى الدقة فى الوصف ومن جهة أخرى فإن بيان عدد الأشخاص المستخدمين وهو البيان المستخلص من تسليم بطاقات طوابع التأمين قد يكون أقل من الواقع لما يحتتمل من عدم قيام صاحب العمل فى بعض الحالات ببلصق الطوابع على البطاقات الخاصة بهذه الطبقة من العمال أو لعدم قيام العامل نفسه بتسليم بطاقته وعلى كل حال فإن حوالى ٥٥٪ من الأشخاص الذين يتناولون معاش اشتراك قبل الحرب ظلوا فى العمل عندما بلغوا سن ٦٥ واستمر تناقص هذه النسبة تدريجيا لتقدم السن الى أن وصلت الى حوالى ١٢,٥٪ فقط عند بلوغ سن الخامسة والسبعين وستجب الشروط المقترحة فى المشروع سبل التقاعد لأى شخص، إذ يكون معاشه عندئذ أكبر بكثير مما هو عليه الآن وخاصة إذا كانت سنه قد وصلت الى ٦٥ وكان

له زوجة سنها أقل من ٦٠ اذ لا يستطيع الحصول على المعاش بدون أن يتقاعد، غير أن المكافأة الإضافية الخاصة بتأجيل التقاعد قد تغريه بالاستمرار في العمل . ويبدولى بالمقارنة أن احتمال التقاعد في حالة الأشخاص المستخدمين سيكون في ظل النظام الجديد أكبر مما هو عليه في النظام الحالي، ولذا فقد افترضت في التقديرات أنه من بين أفراد الطبقة الأولى سيعتزل العمل ٥٠٪ من الرجال والنساء بمجرد وصولهم الى سن الأهلية للمعاش (٦٥ للرجال و ٦٠ للنساء) كما افترضت أن ٢٥٪ أخرى سيتقاعدون خلال الخمس السنوات التالية و ٢٥٪ الباقون سيكونون قد انقطعوا عن العمل في سن ٧٥ للرجال و ٧٠ للنساء) أما الأشخاص الذين يؤدون أعمالاً تعود بالكسب من غير المشتغلين لحساب صاحب عمل فسيكون موقفهم مختلفاً ولذا وجدت من المعقول أن أفترض أن كلا من الرجال والنساء في هذه الطبقة سيستمرون في مهمتهم لمدة خمس سنوات بعد بلوغ الحد الأدنى لسن استحقاق المعاش ما لم يضطروهم المرض للتقاعد قبل ذلك. والنتيجة الصافية للإنصرف الجارى بعد تسوية مقدار المدخر المتسبب عن تأجيل سحب المعاش الى حين التقاعد ضد الإضافات التي تمنح للأشخاص الذين يتقاعدون بعد مدة من هذا التأجيل — هي أنه سيكون هناك وفر مقداره خمسة ملايين جنيه في مبدأ الأمر ويزداد هذا الوفر تدريجياً كلما نما المشروع، ولقد قدر الوفر الخالص لهذا السبب بحوالى ٣٠ مليون جنيه سنوياً في سنة ١٩٦٥

٥٥ — علاج حالة المتفعين الحاليين : في مبدأ سريان المشروع سيكون هناك عدد كبير من المتفعين ذوى الحق الثابت بموجب المشاريع الحالية الخاصة بتأمين الصحة والمعاش ومن الواجب أن يشتمل المشروع الجديد على أحكام معينة خاصة بهم . وستطراً أيضاً حالات مشابهة بالعطل والمرضى القصير الأجل وإن كانت هذه الحالات ليست من التعقيد كالحالات الأولى . والافتراضات العامة التي افترضناها أساساً لتقدير التكاليف هي كالآتي :

أرباب معاش الاشتراك : تستمر معاشاتهم بالمعدل الحالي ماداموا في العمل . أما إذا كانوا قد تقاعدوا أو يتقاعدون في المستقبل فانهم يتناولون معاش التقاعد بالمعدل المناسب للحالة ويدخل في هذه الطائفة الأراامل من أرباب معاش الاشتراك إذا كانت سنهم فوق الستين .

أر باب المعاشات بمقتضى درجة العوز : يستمر معاشهم كما هو (أى على أساس
فصص مواردهم) أو باعتباره معاش مساعدات وفى كئنا الحالين يدمج فى باب
المساعدات الأهلية .

الأرامل من ربوات المعاش " دون سن الستين " : يستمر معاشهن بالمعدل
الحالى لغاية سن الستين إلا اذا اكتسبن أهلية معدل إعانة أعلى طبقا للقرحات
الجديدة لاهانات الترمل أو الوصاية وذلك على اقتراض أن معاشات التقاعد
وشروطها ستنطبق عليهن بعد بلوغهن سن الستين .

إعانات العجز : سترفع الإعانات الحالية للمتفعين الحالين إلى المستوى المقترح
فى المشروع . وهناك طريقة أخرى لمعاملة هؤلاء ، نصلها فى الفقرة التالية .

٥٦ - طريقة أخرى لإعانات العجز خاصة بفترة الانتقال : إن تقديرات
تكاليف إعانات العجز الواردة فى هذه المذكرة مبنية على اقتراض أن الأشخاص
الذين كانوا يتناولون إعانات مرض أو عجز عند بدء المشروع الجديد
- سيمحون - أسوة بالذين يطالبون بهذه الإعانات فيما بعد الإعانات الجديدة
للعجز بالمعدل الأساسى الكامل (٤٠ شلنا للرجل المتوقع و ٣٤ شلنا للأعزب رجلا
أو امرأة) وإذا اتبعنا الطريقة الاحتياطية التى أشرنا إليها فى هذا التقرير فإنه يمكن
إعداد ترتيبات لفترة الانتقال مماثلة للترتيبات التى اقترضناها للمعاشات التقاعد
بمىث لا يمنع المعدل الكامل - فى حالات العجز الطويل الأمد أو الدائم -
ما لم يكن الشخص قد قام بتنفيذ شروط الأهلية الجديدة وذلك بدفع الاشتراكات
طبقا للمشروع ، أما العجز الذى لم تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها فإنهم
يمحون إعانة بمعدل مساو لمعدل المعاش السارى أى ٢٥ شلنا للرجل المتوقع
فى سنة ١٩٤٤ مع علاوة كل سنتين كالمقترح للمعاشات ويمكن تقدير الوفر الراجع
لهذا التحديد فى السنة الأولى على اقتراض أن الإعانة تبدأ بعد ستة شهور من بدء
المرض بحوالى ١٠ ملايين جنيه من مجموع تكاليف إعانات العجز البالغ قدرها ٥٧
مليوناً وفى الستين التالية يتوالى نقص الوفورات عن الرقم الأصلى ، إذ أن الوفورات
التي تاتى بعد ذلك بسبب الحالات الجديدة التى لا تتوفر فيها شروط الأهلية
سكون أقل من النقص التدريجى فى الوفر الناتج من الحالات الأصلية كنتيجة
لوفاة أو شفاء بعض أفرادها وسيكون هناك على كل حال رصيد من هذه الوفورات
يوضع جانباً على ذمة المساعدة الأهلية للذين يستدعى حالهم إعانات إضافية .

ملخص المصاريف

٥٧ - فيما يلي قد جمعت سنويا المصروفات السنوية التقديرية لشتى أنواع اعانات التأمين الاجتماعي ولكي يمكن توضيح المصاريف الكلية في ميزانية الضمان الاجتماعي المقترح قد اضيفت المبالغ التي تدفع في حالات المساعدات الأهلية ومرتب الأولاد والخدمات الطبية (انظر الفقرتين ٥٩ و ٦٨) الآتين في وصف هذه البنود الثلاثة والتعليقات على اتجاه تكاليفها .

٥٨ - من هذا يتضح أن مجموع المصاريف تبدأ بمبلغ ٦٩٧ مليوناً في سنة ١٩٤٥ وترتفع الى ٧٦٤ مليوناً في ١٩٥٥ و ٨٥٨ مليوناً في ١٩٦٥ أى بزيادة قدرها ٦٧ مليوناً (أو ١٠٪) في السنوات العشر الأولى و ٩٤ مليوناً (١٢,١٪) في العشر السنوات التالية وهذه الزيادات يبررها لا بعد حد التوسع في اعانات التأمين الاجتماعي التي تبدأ تكاليفها من ٣٦٧ مليوناً وترتفع بمقدار ٧٥ مليوناً (٢٠,١٪) في السنوات العشر الأولى ١١١ مليوناً (٢٥,١٪) في السنوات العشر التالية . والزيادة في العشر السنوات الأولى يرجع جزء منها الى أن تكاليف إعانات العجز إن تكون قد وصلت الى أعمها في ١٩٤٥ (انظر الفقرة ٥١) .

أما السبب الأساسي في الزيادة فهو ارتفاع تكاليف معاشات التقاعد التي يرجع جزء منها الى الزيادة الطبيعية في عدد أرباب المعاشات وجزء ثان بسبب اندماج الأشخاص من الطبقتين ٢ و ٤ ابتداء من منتصف ١٩٥٤ وجزء ثالث لارتفاع معدل معاشات فترة الانتقال التي ستكون قد قطعت في ذلك الوقت نصف مدتها . وفي العشر السنوات من ١٩٥٥ الى ١٩٦٥ ستكون الزيادة راجعة في معظمها للمعاشات التقاعد لنفس الأسباب الأساسية المتعلقة بالسنوات العشر الأولى .

أما الاختلافات الخاصة بتكاليف الاعانات الاجتماعية الأخرى فليست ذات شأن يذكر وستكون ناشئة غالباً عن تغيرات في عدد السكان المؤهلين لكل من هذه الاعانات المخالفة غير أنه ستكون هناك زيادة طوال المدة في تكاليف منح الجنزات وهذه الزيادة تستحق شرعاً من التعليق وهي راجعة في الواقع الى أن الأشخاص الذين يزيد عمرهم على ٦٠ في مبدأ المشروع مستبعدون عن هذه الاعانات . ولذلك فإن مصروفات منحة الجنزاة ستزيد تدريجياً بعد ذلك .

ميزانية الضمان الاجتماعي (تقديرات المصاريف) انظر فقرة ٥٧

١٩٦٥	١٩٥٥	١٩٤٥	إعانات التأمين الاجتماعي
ملايين الجنيهات	ملايين الجنيهات	ملايين الجنيهات	
٣٠٠	١٩٠	١٢٦	معاشات التقاعد
٢١	٢٦	٢٩	إعانات الترميل والحضانة ...
١٠٧	١٠٩	١١٠	» البطالة
٧١	٦٨	٥٧	» العجز
١٥	١٥	١٥	» » الناشئ عن الصناعة
٦	٦	٧	منح وإعانات الوضع
٣	٣	١	» الزواج
١٢	٧	٤	» الجنائز
١٨	١٨	١٨	مصاريف الادارة
٥٥٣	٤٤٢	٣٦٧	إجمالي مساعدات التأمين الاجتماعي
			المساعدات الأهلية
٢٥	٣٣	٣٩	معاشات المساعدة
٥	٥	٥	مساعدات أخرى
٢	٣	٣	مصاريف الادارة
٣٢	٤١	٤٧	إجمالي المساعدات الأهلية ...
١٠٠	١٠٨	١١٠	مرتبات الأولاد
٣	٣	٣	مصاريف الادارة
١٠٣	١١١	١١٣	إجمالي مرتب الأولاد
١٧٠	١٧٠	١٧٠	الخدمات الطبية
٨٥٨	٧٦٤	٦٩٧	مجموع المصاريف

المساعدات الأهلية

٥٩ - يتضح من الفقرة ٦ أن التقرير لم يتجاهل أن إعانات التأمين الاجتماعي المنصوص عنها في المشروع حتى عند نضوجه تماما ستحتاج الى مساعدة إضافية إذ أنه (أولا) حتى في حالة المعاشات التي احتيط لها اكبر احتياط لم يمنح المشروع إعانة عامة ولكنه يتوقع أن أشخاصا معينين وفئات بأجمعها لن يكونوا بدفع الاشتراكات الضرورية التي تتحوّل لهم حق الحصول على معاش (ثانيا) أن إعانات الكفاف لن تكفي لسد حاجات فئة معينة من الأشخاص لهم حاجيات غير عادية. وعلى ذلك فإن المبالغ المطلوبة لهذه الأغراض تتكفل بها جميعها خزانة الحكومة ، وقد افترض أن معدل المعاشات الإضافية والمساعدات السارية الآن (نوفبر سنة ١٩٤٢) ستستمر على ما هي عليه .

ولقد قدرنا أن تكاليف معاشات المساعدة ستهبط من ٣٩ مليوناً في السنة الأولى الى ٢٥ مليوناً في سنة ١٩٦٥ (وهو مبلغ تكفي بطبيعة الحال) ومن المتوقع أن يحدث فيها هبوط كبير آخر في العشر السنوات التالية ورغمما عن هذا فإنه من المحتمل أن تبلغ نفقات هذا الباب رقما مستمرا لا يستهان به كما يبدو من التحليل الآتي للوقف :

ستكون المصاريف التي تستنفدها المساعدات راجعة في مبدأ الأمر الى قسمين رئيسيين متساويين في الحجم تقريبا وهما :

(١) المعاشات الممنوحة حاليا على أساس نقص الموارد وإثبات درجة العوز (ومعدّلها عشرة ثلثات) زائدا المساعدات التكميلية لما يزيد قليلا على نصف هذه الحالات .

(٢) التكاليف التكميلية في معاشات التقاعد (بالمعدل الجديد) لاصحاب معاش الاشتراك الحاليين والذين يستجدون ويتطلبون إكمال معاشات فترة الانتقال المنخفضة الى المستوى الذي تمنح على أساسه منح المعاشات التكميلية في الوقت الحالي . سيتضاءل حجم هذين القسمين كثيرا في سنة ١٩٦٥ ويكون التضائل راجعا في القسم الأول لوفاة أرباب المعاش وفي الثاني لوصول المعاشات إلى المعدل الاساسي الكامل بحيث لا تحتاج إلى مساعدات تكميلية. غير أن هنالك قسمين آخرين لهما أهميتهما وهما :

(٣) تكاليف معاشات المساعدة للأشخاص من الطبقتين ٢ أو ٤ الذين قد وصلت سنهم إلى ما بين ٥٥ (٥٠ للنساء) و٧٠ في بدء المشروع ويفضلون عدم دفع الاشتراكات ولكنهم يطلبون المساعدة بمجرد بدء "المشروع" أو فيما بعد ذلك عند بلوغهم سن ٦٥ (٦٠ للنساء) وهذا القسم يتكون من الباقين على قيد الحياة من أرباب معاشات العوز الحاليين وكذلك بعض الذين يعتمدون على المساعدات العامة انتظاراً لبلوغهم سن الـ ٧٠ وأن يكون ما يتكلفه هؤلاء تافهاً في سنة ١٩٤٥ عند ما تحمل المساعدات الأهلية محل المساعدات العامة فترفع بذلك التكاليف ارتفاعاً ذا شأن إلى أن تبلغ في سنة ١٩٥٥ حوالي نصف مجموع معاشات المساعدة حيث تكون غالبية الأشخاص الذين يشملهم الأمر قد تجاوزوا في ذلك الوقت سن الـ ٧٠ (٦٥) للنساء ويكونون قد تركوا العمل ثم تبدأ التكاليف بعد هذا في التناقص تبعاً لتناقص هذه الفئة بسبب الوفيات إلى أن تقتصر على ربع المجموع معاشات المساعدة في سنة ١٩٦٥ .

(٤) تكاليف معاشات المساعدة للأشخاص الذين حال وجودهم ضمن الطبقتين ٢ و٤ ويفضلون عدم الاشتراك لعدم كفاية دخلهم ويطلبون معاشات مساعدة كاملة أو جزئية عند بلوغهم سن الـ ٦٥ (٦٠) في حالة النساء وهذا قسم بين الناس سيظل موجوداً دائماً ومنشؤه حق الاختيار المعطى للأشخاص ذوي الدخل المحدود من الطبقتين ٢ و٤ في الحصول على معافاة من دفع اشتراكات التأمين وسيكون العدد الأكبر من المتفعين بهذا الحق في الغالب من النساء (أ) اللاتي لا يحترفن عملاً ذا أجر ولكن يعشن عادة مع الأقارب فلا يحتمل والحالة هذه أن يدفعن أية اشتراكات تأمين أو (ب) اللاتي يعدن إلى بيوتهن أو أقاربهن بعد فترة أو أكثر من فترات الاستخدام لا تكفي لاكتسابهن حق الإنتفاع بمزايا التأمين إلى حد كافٍ وزيادة على هذا فسيكون من بين الذين يؤدون مهنة تعود بالربح عن غير طريق الاستخدام والمعتبرين من الطبقة ٢ كثير من الرجال والنساء الذين يمكنهم بسبب ضآلة دخلهم الحصول إذا شاءوا على المعافاة سواء بصفة عرضية أو مستمرة وهم صغار الملاك وصغار المزارعين والباعة الجوالون والحياطات في المنازل والعمال الذين يشتغلون في منازلهم لحساب الغير وغيرهم من العمال الذين يشتغلون عرضياً والأثر المالي الذي تحدثه هذه الأقسام المختلطة لا يمكن التكهون به إلا بوجه عام

ولكن المظنون أنها قد تكون مسئولة ماليا عن مبلغ يعادل ما تتكافئه سنويا ١٥ ألف حالة جديدة من حالات المعاشات المساعدة الكاملة وعلى هذا الأساس ترتفع تكاليف هذه الفئة تدريجيا إلى أن تصل ١٥ مليوناً في سنة ١٩٦٥ وما يبق من تكاليف معاشات المساعدة بعد مواجهة نفقات هذه الفئات يرجع إلى نفقات أخرى ثانوية كالمساعدات التكميلية لمعاشات ذوى الحاجات غير العادية .

أما رقم ٥ مليون جنيه المخصص للمساعدات الأخرى فهو رقم رمزي يشمل عدة فئات ممن يحتاجون للمساعدة وتقل منهم عن سن المعاش إذ ليس هناك أى وسيلة نستطيع بها تجديد هذه التكاليف الاحتمالية بدقة .

٦٠ - إن المبلغ المقدر لتكاليف المساعدات الأهلية عند ما ينضج المشروع هو كما سبقت الإشارة مبلغ افتراضى بطبيعة الحال إذ أنها لا تعتمد فقط على توزيع الدخل بين السكان ولكنها تعتمد أيضا على مقدار ما فيها من إغراء لأصحاب الدخل المحدود الذين لا يستخدمهم صاحب عمل والذين لهم الحق في اختيار عدم الاشتراك في " المشروع " على حساب استحقاقهم للمعاشات وإعانات العجز بالنسبة لمن في الطبقة (٢) ولكن ليس على حساب استحقاقهم في الخدمات الصحية أو إعانات المساعدة وإذا اتضح أن عدد طالبي المعافاة أقل بكثير مما افترضت فسيمكن ترحيل بعض التكاليف من " المساعدات الأهلية " إلى إعانات التأمين الاجتماعي مع وجوب ملاحظة أن الأشخاص الذين يخضعهم الأمر ينتمون إلى الطبقات الأكثر فقرا وسيكون لغالبيتهم الحق في الحصول على المساعدة الكاملة ومن الجهة الأخرى سيكون لدينا زيادة طفيفة نسبيا في إيرادات الاشتراكات ولذلك نلن يترتب على قلة عدد المعافين نقص ذو شأن في المبلغ الإجمالي الذي يقع على عاتق خزانة الدولة .

الخدمات المتعلقة بالصحة وبتهيئة العامل لاستئناف العمل

٦١ - الالتزام الثاني من الالتزامات الثلاثة التي نص "التقرير" على اعتبارها جوهرية لتحقيق مشروع الضمان الاجتماعي هو :

(ب) خدمات شاملة متعلقة بالصحة وبتهيئة العامل لاستئناف العمل وذلك للوقاية من الأمراض وعلاجها وإعادة المقدرة على العمل بحيث تكون في متناول جميع المواطنين والمبادئ الأساسية المتعلقة بهذا الالتزام مذكورة في الجزء ٦ من "التقرير" وقد وضخنا فيها أن معظم مشاكل التنظيم في مثل هذه الخدمة يقع خارج نطاق "التقرير" .

ومن الجلي أن تكاليف مثل هذه الخدمة الشاملة لا يمكن تقديرها بدقة قبل أن تتبين الاقتراحات بشكل أكثر تحديدا ، والمقترح هو أن تؤخذ هذه التكاليف من الاعتمادات العامة مع منحها مساعدة تعاونية من صندوق التأمين الاجتماعي .

٦٢ - يتضح من الفقرة ٣٤ أن المبلغ الذي يمكن تخصيصه من الاشتراكات بالمعدل المقترح هو ١٠ بنس أسبوعياً لكل مشترك بالغ من الذكور من الطبقتين ٢،٤ أو ٨،٤ بنس لكل مشتركة بالغة من الإناث من هذه الطبقات - والمعدل الذي يقابل ذلك للمشاركين الذين تقل سنهم عن ٢١ هو ٦ بنس للولد دون الـ ١٨ و ٨ بنس للشباب من سن ١٨ إلى أقل من ٢١ ، ٦ بنس للبنات أو الشابة دون سن الـ ٢١

وإني أقدر أن الدخل السنوي من الاشتراكات بالمعدلات المذكورة سيصل إلى حوالي ٤٠ مليوناً في سنة ١٩٤٥

وعلى الأساس الموضح في الفقرة ٣٤ بشأن تقسيم مجموع اشتراكات الطبقة الأولى بين أصحاب الأعمال والعمال قد قدرنا أن أصحاب الأعمال سيدفعون حوالي ٦ ملايين جنيهه وأن حوالي ٢٦ مليون جنيهه سيدفعها المستخدمون (العمال) في الطبقة الأولى والباقي ومقداره حوالي ٨ ملايين جنيهه يدفعها مشتركو الطبقتين الثانية والرابعة .

٦٣ - بينما لا يمكننا كما ذكرنا قبلا أن نحدد تقديرا دقيقا لجملة تكاليف مشروع شامل للخدمات المشار إليها إلا أنه لا غنى لنا في هذه المرحلة لكي نقدر على وجه عام المسؤولية التي تقع على عاتق خزانة الحكومة والطوائف الأخرى بموجب قانون الضمان الاجتماعي عموما - من أن تضمن ميزانية الضمان الاجتماعي تقديرا تقريبيا لإجمالي مصروفات الأبواب المختلفة ولقد أمكنا بعد استشارة وزارة الصحة ومصلحة الصحة الاسكتلندية أن نقرر أن ١٧٠ مليون جنيه في السنة يمكن اعتبارها رقما تقريبيا مناسباً لهذا الغرض .

وعلى فرض حصولنا على مساعدة من اشتراكات التأمين مقدارها ٤٠ مليون جنيها تكون التكاليف السنوية التي تتحملها الاعتمادات العامة حوالى ١٣٠ مليون جنيها أو ما يزيد على ثلاثة أرباع المصروفات الكلية .

٦٤ - نظرا للتغيرات الأساسية المتضمنة في حلول خدمة صحية شاملة يستفيد منها جميع السكان من جميع الأعمار محل النظم الحالية التي لا تسمح بخلاف الفوائد الطبية القاصرة على المؤمنين أنفسهم دون من يتولى هؤلاء اعالهم والتي يؤديها التأمين الصحي الأهل من ناحية والخدمات الصحية العامة من ناحية أخرى بالحصول على علاج طبي بموجب ترتيبات خصوصية - فأننا لانظن أنه من المناسب اجراء مقارنة مالية بين النظامين في هذه المذكرة وان كان من الضروري عند دراسة الاعباء المقترحة التي تقع على عاتق الاعتمادات العامة أن نلاحظ اعباء الخدمات الحالية المماثلة التي تقع على عاتق الخزانة الأهلية أو الخزائن المحلية . ويمكن أن نقدر أن التكاليف التي كانت الاعتمادات الأهلية تتكفل بها قبل الحرب بمبلغ يتراوح بين حوالى ٤٥ مليون و ٥٠ مليون جنيه فإذا أدخلنا في الحساب ما يستدعيه التوسع الطبي وزيادة الأسعار من ارتفاع في التكاليف فإنه يكون من المعقول - لغرض المقارنة - أن تقدر تكاليف الخدمات الحالية بحوالى ٦٠ مليون جنيه لسنة واحدة من سنى بعد الحرب وبهذا تكون الزيادة الصافية على عاتق الاعتمادات العامة حوالى ٧٠ مليون جنيه .

مرتبات الأولاد

٦٥ - يفترض التقرير انشاء نظام لمرتبات الأولاد ولا يعتبرها إعانات تأمين تمول كلياً أو جزئياً من الاشتراكات ولكنه يعتبرها إعانات ضمان تحولها خزانة الدولة تحويلاً كاملاً وان كانت مدمجة في ميزانية الضمان الاجتماعي . والاقتراح يتلخص في وجوب منح مرتبات نقدية لجميع الأولاد دون الـ ١٥ (أو ١٦ في حالة الانصراف الكلي للدراسة) باستثناء الطفل الأول. إذا لم يكن الوالد يستولى على إعانة تأمين اجتماعي ومع عدم استثناء الطفل الأول إذا كان الوالد يستولى على إعانة معجز أو بطالة أو في حالة الأرملة إعانة ترميل أو حضانة . وستكون هذه المرتبات مختلفة المعدل باختلاف سن الطفل ولكننا في هذه التقديرات افترضنا من قبيل التسهيل مبلغ ٨ شلنات لكل طفل ولا شك أنه لو حددنا المعدل بدقة لأثر ذلك في التكاليف ولكنه يكون تأثيراً مختلفاً باختلاف الطريقة التي يتبعها من الطريقتين المتبادلتين أعني (١) استثناء طفل واحد من الأسرة (ب) عدم استثناء أحد من الأطفال - إذ أن متوسط معدل المرتب لكل ولد في كل من الحالتين يكون مختلفاً اختلافاً محسوساً .

٦٦ - وانى أقدر تكاليف هذه المرتبات بخلاف مصاريف الإدارة بمبلغ ١١٠ مليون جنيه في سنة ١٩٤٥ أما التكاليف في السنوات التالية فستعتمد على اتجاه معدل المواليد أعني عدد مواليد المتزوجات في كل عمر من الأعمار ولا يمكن الحكم إلا تخميناً على ما قد يكون لاستحداث نظام مرتبات الأولاد هذا والتغيرات الأخرى المقترحة من تأثير على معدل المواليد فإذا ظل معدل المواليد حوالى مستوى ما قبل الحرب فسيتوالى نقص تكاليف هذه المرتبات تدريجياً الى أن تكون ١٠٨ ملايين في سنة ١٩٥٥ و ١٠٠ مليون في سنة ١٩٦٥ - ويضاف الى هذه الأرقام تكاليف الإدارة التي وضعت لها في ميزانية الضمان الاجتماعي مبلغ ٣ ملايين جنيه في السنة .

وسيكون الرقم المقابل لسنة ١٩٤٥ إذا منحت المرتبات لجميع الأولاد حوالى ٢٠٨ مليون جنيه مقابل مبلغ الـ ١١٠ مليون جنيه السابق الذكر ، أى بفرق قدره ٩٨ مليون جنيه وهذه هي النتيجة النهائية لاستبعاد الطفل الأول في جميع الأحوال وقيمة هذا ١١٦ مليون جنيه ناقصاً ١٨ مليون جنيه قيمة ما تقدر أن تتكلفه

المرتبات في الحالات التي يتناول فيها الوالد مساعدات تأمين اجتماعي. وإذا قررنا بدلا عن ذلك تخفيض المنحة الى ٤ شلن في الأسبوع للطفل الثاني زيادة على استبعاد الطفل الأول كلية في حالة حصول الوالد على أجر مع الاحتفاظ بمرتب ٨ شلن في الأسبوع للطفل الثالث وما بعده من الأطفال أمكن انقاص التكاليف في بادئ الأمر بحوالى ٢٣ مليون جنيه على افتراض أن المرتبات الاضافية للوالد الذي يتناول اعانة عطل أو اعانات أخرى ستكون ٨ شلن للطفل الأول ، ٤ شلن للثاني .

٦٧ - وقد رأى بعض الجهات أن تعميم المرتبات العائلية يجب ألا يكون اضايفاعلى مزايا التخفيض في ضريبة الدخل لذوى الأولاد واقد ناقشنا في الفقرات ١٣ و ٣٢ و ٣٣ وفي ملحق الكتاب الأبيض الذى نشر حديثا عن موضوع المرتبات العائلية مسألة الارتباط بين مرتبات العائلة وضريبة الدخل المحفضة . أما التقرير (أى مشروع السير بيغريدج) فلا يتناول هذه المسألة وعلى ذلك فالتقديرات الميينة سالفا مبنية على أساس استمرار النظام الحالى الخاص بضريبة الدخل ، وغنى عن البيان أنه لو حصل تعديل في نظم الخصم في ضريبة الدخل بسبب مرتبات الأولاد لنشأ عن ذلك وفر كبير لخزانة الدولة يمكن الاستعانة به في تكاليف هذه المرتبات الجديدة .

٦٨ - وليست التكاليف كلها عبئا جديدا فبموجب النظام الحالى تتكلف مرتبات الأحداث في التأمين ضد البطالة ومساعداتها ومرتبات الأولاد واعانات اليتامى في معاشات الاشتراك حوالى ١١ مليون جنيه سنويا في سنة ١٩٤٥ يؤخذ جزء منها من الاشتراكات ، وستظل هذه المرتبات والاعانات في النظام الجديد .

مصاريف الإدارة

٦٩ - إلى أن يمكن وضع تفاصيل المشروع ونظم ادارته ستكون المبالغ اللازمة لمصاريف الادارة في مختلف الأبواب أرقاما اقراضية الى حد كبير . فليس بعض هذه الاعانات جديدة ومعقدة مما يستدعى استنباط طرق جديدة للادارة فحسب بل ومن المقترح أيضا إعادة تنظيم الإدارة الخاصة بالمعاشات والتأمين الصحى - ان لم يكن بالتأمين ضد البطالة أيضا . وعلى كل حال فانه لا ينتظر أن يكون هناك ي وفر من هذه الناحية ولو في القريب العاجل على الأقل .

٧٠ - فقد بلغت تكاليف الإدارة الإجمالية للتأمينات الخاصة بالصحة والمعاشات والبطالة في آخر سنة قبل الحرب (١٩٣٨) حوالي ١٣ مليون جنيه بخلاف مصاريف إدارة المساعدات الطبية المدرجة ضمنها في الوقت الحاضر .
يضاف الى هذا ما يتكلفه أصحاب الأعمال (أو شركات التأمين نيابة عنهم) في إدارة نظام التعويض عن اصابات العمل الحالى ولا يوجد لدينا معلومات كاملة في هذا الشأن ولكنه يبدو أن هذه التكاليف تبلغ ٣ ملايين جنيه في السنة تقريبا وعلى هذا فإنه يمكننا أن نقدر مجموع المصاريف الإدارية الخاصة بجميع هذه المشروعات سنويا بحوالى ١٦ مليون جنيه في السنة (قبل الحرب) .

وإذا اعتبرنا زيادة اعداد المؤمنین بموجب المشروع ، وعظم التعقيد الذى لا بد منه في أعمال إدارة بعض الاعانات (كشرط التقاعد في حالات المعاشات مثلا) وما استجد من اعانات لم تكن موجودة من قبل وكذلك الفرق في الأسعار والأجور انخ منذ نشوب الحرب ، وقابلنا كل هذا بالوفورات الناشئة من توحيد جميع الاشتراكات والأعمال الإدارية للمشروع عامة (حيث يوجد الآن كثير من تدخل الاختصاص والتكرار في العمل) ، فاني لا أظن أنه يكون من المناسب ان تقدر المصاريف المتحملة لإدارة اعانات التأمين بأقل من مبلغ ١٨ مليون جنيه سنويا ومما يدعو للرضا أن الزيادة في معدل الاعانة الاسبوعية لا يستدعى في حد ذاته أية زيادة في مصاريف الإدارة .

٧١ - وأما رقم الـ ٣ مليون جنيه لمصاريف إدارة المساعدات الأهلة فبني على أساس تجارب (مجلس إدارة المساعدات) وعلى ذلك فيمكن الاعتماد على دقته .

٧٢ - ومن المحتمل أن تكون مصاريف إدارة مرتبات الأولاد اكبر مما يبدو لأول وهلة فالتغيرات في عدد الأفراد العائلية وتغيرات معدل المرتب حسب تغير سن الطفل والمرتبات المنقطعة للطفل الأول في الفترات التي يكون الوالد فيها متعطلا أو عاجزا انخ تستدعى جميعها اجراءات إدارية في كثير من الأوقات .
وعلى ذلك فاني أظن أن مبلغ الـ ٣ مليون جنيه أى ما يعادل أقل من ٣٪ من مجموع المرتبات هو مبلغ معقول وان كان الكثير يتوقف على مقدار ما يكن ادعاه من هذا العمل ضمن أقسام الإدارة الأخرى .

٧٣ - والمبالغ المقترحة آنفا لا تشمل المبالغ التي يستلزمها المشروع في بادئ الأمر سواء للحصول على المباني اللازمة لإدارته أو إنشائها أو دفع التعويضات وما أشبهها من الألتزامات التي قد تنشأ عند البدء في تنفيذه .

مقارنة بين تكاليف المشروع المقترح وتكاليف النظم الحالية

٧٤ - أبدأ الآن في المقارنة بين المصاريف التقديرية التي تتطلبها أول سنة كاملة (١٩٤٥) "في مشروع الضمان الاجتماعي" والمصاريف المقابلة لها في نظم التأمين الاجتماعي المتعددة والخدمات الأخرى التي تمول حتى الآن من الاعتمادات العامة مركزية كانت أو محلية وذلك في نفس السنة (١٩٤٥) إذا ما بقيت النظم الحالية .

ويدخل في هذه المصاريف تعويضات اصابات الصناعة التي وإن لم يتناولها تأمين من التأمينات الاجتماعية الا انها التزام قانوني مماثل لتأمين الصحة الأهلي في حالاتي الاصابة و المرض اللذين لا ينشآن عن أسباب متعلقة بالصناعة .

ولا يمكننا أن نعقد مقارنة تامة التفاصيل وذلك لعدة أسباب ، فالإعانات بطبيعتها وتقسيمها الى مجموعات قد تغيرت من عدة أوجه كما أن عدد السكان الذين يشملهم التأمين قد تغير وكذلك الطرق المتبعة لمواجهة بعض الحاجات قد تغيرت كما تغير أيضا في بعض الحالات مدى مواجهة هذه الحاجات من كل من التأمين الحكومي أو التأمينات الخاصة والمساعدات الأهلية والحماية الخ ومهما كان الأمر فاننا نظن ان جدول المقارنة التالي الذي بينا فيه التكاليف في كل مجموعة من مجموعات الخدمات الرئيسية في النظم الحالية والنظام الجديد كفيلا بأن يعطى صورة قريبة من الحقيقة لما سيحدثه المشروع الجديد من أثر .

جدول مقارنة للصاري في سنة ١٩٤٥

مشروع الضمان الاجتماعي المقترح		نظم التأمين الاجتماعي الحالية والخدمات المماثلة	
مليون جنيه		مليون جنيه	
	معاشات التقاعد ١٣٦		المعاشات
١٩٤	إعانات الترميل والوصاية ... ٢٩		معاشات اشترك :
	معاشات المساعدة ٣٩		الشيخوخة والأرامل
١١٠	إعانة البطالة والتدريب ...	٩٤	فوق ٦٠
	إعانة عجزة ٥٧	١٦٣	الأرامل دون ٦٠ ... ١٢
	إعانة العجز الناشئ عن الصناعة بما في ذلك المعاشات ٧٩		معاشات بدون اشتراكات
	منح الولادة وإعطائها ... ٧	٤٧	معاشات تكيلية
	مربيات الأولاد		البطالة
١٢٠	(الممنوحة بصفه عامة)	٨٤	إعانات تأمين ومساعدة ...
٥	المساعدات الأهلية		مرض (بما في ذلك الأمراض الصناعية والولادة)
	(بخلاف معاشات المساعدة)		التأمين الصحي الأهلي
١	منح الزواج	٢٧	إعانات المرض والعجز ...
٤	منح الجنائزات	٤٣	إعانة الولادة ٣
٢٤	تكاليف الخدمات	١٣	التعويض عن الاصابات ...
١٧٠	المشروع الأهلي الشامل ...		مربيات الأولاد
			مربيات الأولاد طبقا للنظم الميينة سالفها ...
		١١	مساعدات أخرى
		١٥	مساعدات عامة

مشروع الضمان الاجتماعي المقترح		نظم التأمين الاجتماعي الحالية والخدمات المنزلية	
مليون جنيه		مليون جنيه	
			ما قبله
			<u>إعانات نقدية أخرى</u>
		-	
		-	
			<u>الإدارة</u>
		٢٠	تكاليف الخدمات عاليه...
			<u>الخدمات الصحية</u>
			المدججة في التأمين الصحي
		٧٩	الأهلى ١٩
			خدمات أخرى تتحملها
			الاعتمادات العامة ... ٦٠
		-	
		-	
	المجموع ...	٦٩٧	المجموع ... ٤١٥

٧٥ - ومن هذا يتبين أن مجموع النفقات يزيد من ٤١٥ مليون جنيه حسب النظم الحالية الى ٦٩٧ مليون جنيه حسب مشروع الضمان الاجتماعي أى زيادة حوالى ٧٠٪. ومن هذا الفرق البالغ ٢٨٢ مليون جنيه نجد أن حوالى ثلثه يرجع بنسبة تكاد تكون متعادلة الى (١) استحداث مشروع شامل لمرتبات الأطفال بدلاً من المرتبات الصغيرة التى تدفع الآن عند ما يكون أحد الوالدين فى حالة الاستيلاء على تعويض اصابة أو اعانة بطالة أو معاش ترمل (ب) توسيع خدمة الأطباء العاديين (غير ذوى الاختصاص) التى يتضمنها تأمين الصحة الأهلى الحالى وكذلك الخدمات الصحية التى تتكفل بها السلطات المحلية الخ بحيث تتحول جميعها الى نظام قومى شامل لجميع الخدمات الصحية وتمهئة العامل فى دور النفاة لاستئناف العمل .

أما فرق الزيادة في المصاريف الذي يبلغ حوالى ٩٠ مليون جنيه فانه موزع على الخدمات المختلفة فالزيادة في المعاشات تبلغ حوالى ٢٠ ٪ بسبب رفع معدل المعاشات من ال ١٠ ثلثات الحالية فى الأسبوع (٢٠ شأن للزوجين) - القابلة للزيادة عند الحاجة - الى المعدل الإبتدائى المقرر لفترة الانتقال والبالغ ١٤ ثلثا (٢٥ ثلثا للزوجين) قابل أيضا للزيادة عند الحاجة . وفى هذه السنة الأولى من تنفيذ المشروع لن يكون المنصرف الاضافى الذى يستدعيه ادخال حالات جديدة ضمن نطاق التأمين بذئى شأن .

والسبب الأساسى للزيادة فى مصروفات البطالة وهى حوالى ٣٠ ٪ هو رفع معدل الاعانات كما يرجع السبب أيضا لادخالنا فى التأمين ضد البطالة بعض عناصر لم يكن يشملها التأمين قبلا .

أما زيادة المنصرف على اعانات العجز بحوالى ٨٠ ٪ فراجع فى غالبته لرفع معدل الاعانة واستحداث مرتب للزوجات والبالغين من الذين يعولهم المؤمن وهو ما لم يشمل نظام التأمين الصحى الأهلى الحالى كما يرجع أيضا الى مدى أقل لإدماج طبقات جديدة فى التأمين والى التوسع الكبير فى اعانات الولادة .

ولا يوجد وجه للمقارنة بين المبلغ الذى يدفع الآن للمساعدة العامة والمبلغ المقدر دفعه للمساعدة الأهلية فى ظل النظام الجديد ولكن النقص فى هذا البند من المصروفات يبين المدى الذى تناقص اليه الاحتمياجات الشاذة التى لا تدخل فى نطاق التأمين عند ما ينفذ المشروع الجديد بما فيه من نقل بعض الطبقات من المساعدة العامة الى المساعدة الأهلية .

الإيراد المنتظر من المشروع

٧٦ - إيراد الاشتراكات : حصلنا على تقدير الإيراد المنتظر من اشتراكات المؤمنين وأصحاب الأحمال للسنوات الثلاث ١٩٤٥ ، ١٩٥٥ ، ١٩٦٥ من ضرب عدد المشتركين من السكان فى كل طبقة فى معدل الاشتراك المقترح فرضه مفترضين إيقاف دفع الاشتراكات أثناء المرض والبطالة الخ كما تجيزه شروط الاعفاء من

الاشتراكات لكل طبقة من الطبقات كما أدخلنا في حسابنا الخسارة المحتمل حدوثها في الإيراد بسبب (أ) المتزوجات اللاتي يخترن الإعفاء من الاشتراك رغم مزاوتهن عملا يعود بالكسب (ب) الأشخاص الذين تزيد سنهم في مبدأ الأمر على ٥٥ سنة (رجال) ، ٦٠ سنة (نساء) من غير الداخلين في النظام الحالي والذين يستفيدون من حق الاختيار الوقتي المنوح لهم (ج) الأشخاص الآخرين في الطبقتين ٢ و ٤ الذين يستعملون حقهم في اختيار عدم الدفع على أساس عدم كفاية دخلهم .

وإن نجد في الإيراد السنوي الناتج طوال مدة العشرين سنة الا اختلافات بسيطة فهو ٢٢٥ مليون جنيه في سنة ١٩٤٥ و ٣٢٦ مليون جنيه في سنة ١٩٥٥ و ٣١٩ في سنة ١٩٦٥ ويدفع المؤمنون ٦٠٪ تقريبا من هذه المبالغ كما يدفع أصحاب الأعمال ٤٠٪ منها كما يدفع هؤلاء أيضا (أصحاب الأعمال) حوالي ٥ ملايين جنيه في السنة مساهمة منهم في الزيادة الطارئة على تكاليف اعانات العجز الناشئ عن الصناعة في الصناعات الخطرة (انظر فقرة ٤٢) .

التصرف في الموجودات الحالية

٧٧ - سيضاف الى ايراد مشروع الضمان الاجتماعي دخل آخر هو المبالغ المتخلفة من نظم التأمين الاجتماعي الحالية . فلقد تجمع من كل النظم الثلاثة الحالية تأمينات (الصحة والمعاشات والبطالة) خلال مدة سريانها مبالغ كبيرة من وجوه عدة .

٧٨ - ففي حالة التأمين الصحي وصل مجموع هذه الموجودات المستثمرة في آخر سنة ١٩٤١ حوالي ٢٢٥ مليون جنيه بمعدل الأسعار الحالي وتأتي بربح متوسط دخله ٣ ٪ على هذا الأساس . وهذه المبالغ تحتفظ ببعضها الجمعيات المعتمدة نفسها كما تحتفظ الادارات المركزية (أو مندوبو الدين الأهلي) ببعض الآخر نيابة عن الجمعيات وحساب صناديق مركزية معينة .

ولقد تجمع معظم هذه المبالغ من الاشتراكات المخصصة لتكوين احتياطي يواجه احتياجات جميع المؤمنين في أنحريات حياتهم بالنسبة الى زيادة تكاليف

الاعانات على ايراد الاشتراكات في ذلك الوقت كما ساهم في تجمعها الاشتراكات الفرعية المحتفظ بها للطوارئ ثم زيد الاحتياطي بضم أرباح نتجت من عمليات مالية ناجحة ولقد وجدت هذه الفوائض منذ سنوات مده ولم يستنفد منح اعانات اضافية إلا جزءا منها ورحل الباقي الى ما بعده وينظر أن يبلغ اجمالى موجودات التأمين الصحى الأهلى عند حلول منتصف سنة ١٩٤٤ حوالى ٢٤٠ مليون جنيه مستغلة فيما يدر دخلا سنويا يزيد على $\frac{7}{3}$ مليون جنيه .

٧٩ - وفي حالة نظام معاشات الاشتراك الحالى ، فيما عدا نظام الاشتراك الاختيارى الخاص ، لا تسير الادارة المالية على اعتبار أن الصندوق رأس مال متجمع ونجد أن المساعدة التى تقدمها الخزنة العامة تتلخص فى قيامها كل سنة بسد النقص بين دخل الاشتراكات فى تلك السنة والمنصرف على المعاشات على أن منحة الدولة لصندوق معاشات الخزنة لغاية مارس سنة ١٩٤٦ قد أدرجت على شكل دفعات ثابتة محددة أما بعد ذلك التاريخ فان البرلمان سيعيد النظر فى تحديد مقدارها . وفى ٣١ مارس سنة ١٩٤٢ وجد فائض فى حسابات المعاشات يبلغ حوالى ٥٠ مليون جنيه اذ قد تبين أن المعدل المقرر لهذه المنح أعلى من الفرق بين الدخل والخرج السارين الى ذلك التاريخ ويرجع ذلك على العموم للاحوال الحسنة العارضة كندرة البطالة أثناء الحرب ومن المحتمل أن يزيد هذا الفائض المستثمر الى أن يصل لحوالى ٧٠ مليون جنيه فى منتصف سنة ١٩٤٤ واذا ظل النظام الحالى معمولاً به فان هذه المبالغ المتوفرة تستخدم لتخفيف عبء الخزنة فى السنوات المقبلة .

٨٠ - كان فى صندوق البطالة فى أكتوبر سنة ١٩٤٢ فائض يبلغ حوالى ١٤٥ مليون جنيه مستخدم فى سندات قصيرة الأجل تعطى ربحاً متوسطه حوالى ٢,٥٪ وهذا الفائض يرجع أولاً الى ابقاء معدل الاشتراك متشياً مع الدورة الاقتراضية لمبلغ البطالة فى البلاد ومتوسطها ١٥٪ مع أن نسبة البطالة فى مدة الحرب وقبلها بمدة كانت تقل عن هذه النسبة بكثير وزيادة على ذلك فان معدل الاشتراكات كان قد تحدد وقت أن كان الصندوق مديناً وقد حسب عند تحديده حساب استهلاك الدين وقد تسدد الدين فعلا وحل عمله احتياطي مستثمر وسيستمر

هذا الفائض مطرد النمو بمعدل حوالى ٦ ملايين جنيه فى الشهر ما استمرت الأحوال غير الاعتيادية الحاضرة أما مصيره بعد ذلك فيتوقف الى حد كبير على الاحتمالات التى تتخذ لمواجهة تسريح الجيوش بعد الحرب والبطالة التى تعقب ذلك .

وبذا يتبين أن مقدار الفائض المحتمل وجوده فى منتصف سنة ١٩٤٤ لا يمكن معرفته على وجه التحقيق ولكننا لن نكون خاطئين كثيرا لو افترضنا - لغرض التقديرات الحالية - أن هذا الفائض لن يقل كثيرا عن ٢٥٠ مليون جنيه .

٨١ - والخلاصة أن الموجودات المستثمرة التى تكون متوفرة لدينا بعد إبطال النظم الحالية وإحلال النظام الجديد محلها يحتمل ان تكون حوالى ٥٥٠ مليون جنيه تعود بفائدة قدرها حوالى ١٥ مليون فى السنة. أما الطريقة المضبوطة لاستخدام الوفورات المتجمعة من النظم القديمة عندما تندمج فى صندوق التأمينات الاجتماعية ويعاد تنظيمها وإدخالها فى مشروع الضمان الاجتماعى الشامل فأمر لا بد ولا شك من تقريره فيما بعد . ونظرا الى الاعباء الكبيرة التى ستقع على عاتق الخزانة العامة بسبب التوسع فى الاعانات للأشخاص المؤمنين حاليا فإنه يبدو من العدل أن تنتفع الخزانة العامة بالوفورات الحالية . وفى البيان الذى أوردناه هنا عن مقدار الدخل فى السنوات التى أشرنا إليها لم تحسب إلا أرباح هذه المبالغ على اعتبار بقائها كاحتياطى .

ملخص الإيراد

٨٢ - بضم موارد الدخل المختلفة معا تقدر ان المنصرف بموجب المشروع، بحيث يشمل ليس فقط اعانات التأمين بل والخدمات الصحية والمساعدة الأهلية ومرتبوات الأطفال ، سيكون على الوجه الآتى :

ميرانية الضمان الاجتماعي - الدخل التقديري

١٩٦٥		١٩٥٥		١٩٤٥		
النسبة المئوية للمجموع	ملايين الجنيهات	النسبة المئوية للمجموع	ملايين الجنيهات	النسبة المئوية للمجموع	ملايين الجنيهات	
						الاشتراكات :
٢٢	١٩٢	٢٥	١٩٦	٢٨	١٩٤	المؤمنين
	١٢٧		١٣٠		١٣١	أصحاب العمل
١٥	٥	١٨	٥	٢٠	٦	الاكتتابات التي يساهم فيها أصحاب العمل للعجز الناشئ عن الصناعات الخطرة
٢	١٥	٢	١٥	٢	١٥	أرباح المبالغ الموجودة حالياً
٦١	٥١٩	٥٥	٤١٨	٥٠	٣٥١	فرق المذهب الذي تقوم بدفعه الخزنة العامة للعوائد المحلية
١٠٠	٨٥٨	١٠٠	٧٦٤	١٠٠	٦٩٧	المجموع

يدخل في ذلك سنة ١٩٤٥ مبالغ من الاحتياطي المتوفر لدى أصحاب الأعمال (أو المؤمن لديهم) على ذمة التعويض بالأسس القديمة للصامين قبل يولييه ١٩٤٤.

ومن هذا البيان نجد أن نصيب أصحاب الأعمال من الاشتراك يقل عن نصيب المؤمن عليهم ويرجع بعض السبب في هذا الى أن اشتراكات الطبقة الأولى

مقسمة بين المؤمن وصاحب العمل بنسبة ٥١ بنسبة الى ٣٩ بنسبة (للرجال) ويرجع أيضا الى أن المشتركين من الطبقتين الثانية والرابعة ليس لهم صاحب عمل ويدفعون الاشتراك كاملا بمفردهم .

مقارنة بالموقف الحالي

٨ - إنه وإن لم يكن من الممكن عقد مقارنة دقيقة بين الإيراد بموجب هذا "المشروع" والإيراد الذي يحصل في الوقت الحاضر من كل مصدر لمواجهة ما يقابله من التزامات بموجب نظم التأمين الاجتماعي الحالية وذلك بسبب التغيرات الكبيرة في طبيعة الخدمات ومدى مساهمة المشتركين في التأمين الحكومي المقترح ومدى مائدفعه الحكومة من الصناديق العامة (سواء كانت مركزية أو محلية) إلا أنه يمكن عقد هذه المقارنة على وجه التعميم ولهذا فقد أعدنا البيان التالي لمقارنة الأرقام التي أوردناها في الفقرة السابقة لسنة ١٩٤٥ مع المبالغ الاجمالية المقدرة تحصيلها في تلك السنة من الاشتراكات لتأمينات الصحة والمعاشات والبطالة بموجب النظم الحالية وكذلك أرباح صناديق هذه النظم والمجموع الكلي المقدر أن تتكفل به خزانة الحكومة والصناديق العامة الأخرى .

ولكي يكون أساس المقارنة مرضيا بقدر الامكان فان المصدر الأخير لا يتضمن فقط دفعات خزانة الحكومة لهذه التأمينات الثلاثة بل يشمل أيضا المنصرف من الصناديق المركزية والمحلية على إعانة البطالة والمعاشات التكميلية وخدمة المستشفيات والمساعدة العامة . . . الخ .

وفوق هذا أضفنا تكاليف التعويض عن الإصابات على اشتراكات أصحاب العمل للتأمين الاجتماعي وادمجناه بها وهذا هو السبب الأساسي فيما يبدو من الزيادة الكبيرة في نصيب صاحب العمل عن نصيب المؤمن رغم أن التقسيم العادي لاشتراكات التأمين الاجتماعي الحالية هو مناصفة بين الاثنين .

بيان مقارنة للإيراد المنتظر في سنة ١٩٤٥

بموجب مشروع الضمان الاجتماعي		بموجب مشاريع التأمين الاجتماعي الحالية والخدمات المماثلة		إشراكات من :
النسبة المئوية للجموع	ملايين الجنيهات	للجموع النسبة المئوية	ملايين الجنيهات	
٢٨	١٩٤	١٦	٦٩	المؤمنين
٢٠	١٣٧	١٩	٨٣	أصحاب العمل (بما في ذلك مبالغ العجز الناشء عن الصناعة)
٢	١٥	٤	١٥	أرباح الصناديق الموجودة حاليا
٥٠	٣٥١	٦١	٢٦٥	منصرف لتقوم بدفعه خزانة الحكومة (أو العوايد المحلية) .
١٠٠	٦٩٧	١٠٠	٤٣٢	

وبدراسة أرقام المصروفات والإيرادات لسنة ١٩٤٥ في النظم الحالية حسب هذا البيان وحسب ما ذكرناه في فقرة ٧٤ نجد أن الدخل التقديرى أى ٤٣٢ مليون جنيه يزيد على المنصرف أى ٤١٥ مليون جنيه بحوالى ١٧ مليون جنيه . وهذا يمكن تعليقه بالحقيقة الواقعة وهى أن نظام التأمين الصحى الحالى مبنى على أساس تراكمى (تجميعى) ولذا فإن الاحتياطى مستمر الزيادة كما أن الزيادة راجعة أيضا للتغيرات الهامة التى حدثت فى المركز المالى لنظام تأمين البطالة بسبب الحرب .

٨٤ - وما تجب ملاحظته أن المصاريف الكلية فى ١٩٤٥ ستكون أكبر بكثير من السنين السابقة للحرب مباشرة حتى إذا لم تحصل تغيرات . ومنذ ١٩٣٩ رفع معدل الإعانة فى تأمين الصحة والبطالة وخفضت سن المعاش للنساء

من ٦٥ إلى ٦٠ وأدخل نظام المعاشات التكميلية . فلهذه الأسباب وغيرها تقدر المنصرف في مختلف الابواب في سنة ١٩٤٥ بما يزيد بجوالى ٩٠ مليون جنيه على سنة ١٩٣٨ — ١٩٣٩

ولقد رفع معدل إشتراك الصحة والبطالة والمعاشات بنسبة ٤٠٪ حتى يمكن تغطية المصروفات الإضافية التي إستدعتها زيادة الإعانات وإدماج المستخدمين الذين تتراوح مرتباتهم السنوية بين ٢٥٠ ج . م . ، ٤٢٠ ج . م . في نطاق هذه المشاريع — أما ال ٦٠٪ الأخرى فتكفل بها الحكومة بزيادة قيمة المنح التي تمنحها للشاريع المختلفة .

٨٥ — نرى من الفقرة ٨٣ أن استحداث " مشروع الضمان الإجتماعى " سيزيد الإيراد المخصص للتأمين الإجتماعى . الخ بمقدار ٢٦٥ مليون جنيه في سنة ١٩٤٥ منها ١٧٩ مليون جنيه تحصل من اشتراكات المؤمنين ومخدوميهم و٨٦ مليون جنيه من خزانة الحكومة . وبهذا تنقص نسبة إجمالى المصروفات التي تتكفل بها خزانة الحكومة بصفة وافية من ٦١ — ٥٠٪ ولكن إذا نظرنا الى المستقبل نجد (مما بيناه بالفقرة ٨٢) أنه بينما تظل حصيلة الاشتراكات السنوية من المؤمنين ومخدوميهم ثابتة تقريباً فإن المصروفات المطلوبة من خزانة الدولة التكفل به تتزايد باطراد ، فبحسب " المشروع " سيكون ما تدفعه الخزانة الحكومية في سنة ١٩٦٥ أكثر بـ ١٦٨ مليون جنيه عما تدفعه في سنة ١٩٤٥ وهى زيادة تبلغ ٤٨٪ . وبهذا تكون الحكومة متكلفة بـ ٦١٪ من مجموع إيراد " المشروع " .

ميزانية الضمان الإجتماعى

٨٦ — درسنا في الجزء الرابع من " التقرير " مالية " المشروع " بفرض اعداد ميزانية للضمان الإجتماعى وذلك بواسطة جمع كل مصاريف الأبواب المختلفة لكل سنة على حدة سواء أكانت للتأمين أو " الضمان " الأخرى من جهة ودخل الاشتراكات وأرباحها والفرق الذى تتكفل به خزانة الحكومة (أو العوائد المحلية) من الجهة الأخرى .

ويجب ألا تعتبر أن هذا هو الشكل الذى ستسير عليه حتماً نظام " المشروع " فهناك عدة اعتبارات لا حاجة بنا للاطالة فيها فى هذه المرحلة ستطراً عندما

يراد تحديد أحسن صورة توضع على غرارها الأحكام المالية لهذا "المشروع" المتعدد النواحي والذي يحيط بهذا العدد الكبير من الاعانات وسيكون هناك بصفة خاصة أهمية عظمى للاعتبارات المختصة بالترتيبات المناسبة لمجابهة مسئوليات خزنة الدولة في الأبواب المختلفة .

ومن المفيد على كل حال أن نجعل سنويا تقديرات أقسام "المشروع" المختلفة ولقد قمنا بهذا فعلا لكل من المصروفات والايادات على حدة في الفقرتين ٥٧ و٨٢ السابقتين والآن أود أن أخلص على هيئة ميزانية المنصرف والدخل جنباً الى جنب لأول سنة كاملة (١٩٤٥) وللسنة الحادية والعشرين للمشروع (١٩٦٥) ولكي أبسط طريقة العرض قد جمعت في هذا البيان إعانات التأمين الصغيرة تحت عنوان واحد هو (إعانات تأمين أخرى) ويدخل في هذه المجموعة إعانات الترميل والحضانة ومنحة الولادة وإعانتها ومنحة الزواج ومنحة الجنائز .

٨٧ - ولقد أشرنا في الفقرة ٥٨ الى الخواص المهمة لهذه الأرقام فيما يتعلق بالمصروفات ويكفي هنا أن نشير الى بعض النقاط البارزة التي تظهر واضحة في البيان التالي .

ليس في جميع أبواب المصروفات بين سنة ١٩٤٥ و ١٩٦٥ - عدداً معاشات التقاعد - إلا تغييرات بسيطة نسبياً سواء في الزيادة أو النقص ولكن المعاشات تزيد تكاليفها حتى تصل لأكثر من الضعف فهي تزيد من ١٣٦ مليون جنيه (أو ١٨٪) من إجمالي الميزانية) في ١٩٤٥ إلى ٣٠٠ مليون جنيه (أو ٣٥٪ من إجمالي الميزانية) في ١٩٦٥ ويرجع بعض هذا كما ذكرنا قبلاً الى الوفرة المتسبب عن المعاشات المحفضة أثناء فترة الانتقال التي تبلغ ٢٠ عاماً وهو وفرة يكون كبيراً في مبدأ الأمر ثم يتدرج في التناقص بعد ذلك .

وزيادة ١٦١ مليون جنيه فيما بين سنة ١٩٤٥ و ١٩٦٥ في إجمالي المصروفات المدرجة بالميزانية ترجع كلها في الحقيقة الى زيادة مصروفات المعاشات البالغة ١٧٤ مليون جنيه

ومن جهة أخرى تجدد أن "المشروع" قد بنى على أساس أن الزيادة في المصروفات ستجدها كلها خزائنة الدولة التي سيزيد العبء عليها بمقدار ١٦٨ مليون جنيه خلال المدة بينما يأخذ الإيراد من الاشتراكات في التناقص قليلا .

ميزانية الضمان الاجتماعي . تقدير المصروفات والإيرادات في ١٩٦٥ و ١٩٤٥

١٩٦٥	١٩٤٥	الإيراد	١٩٦٥	١٩٤٥	المنصرف
			ملايين ج.ج.	ملايين ج.ج.	
١٩٢	١٩٤	اشتراكات المؤمنین	٣٠٠	١٢٦	معاشات التقاعد
		اشتراكات أصحاب العمل (بما في ذلك ضريبة المعجز الناشئ عن الصناعة)	١٠٧	١١٠	إعانة البطالة
١٣٢	١٣٧	أرباح رؤس أموال الصندوق	٨٦	٧٢	إعانة المعجز (بما في ذلك المعجز الناشئ عن الصناعة)
١٥	١٥	أعباء تحملها خزائنة الحكومة	٤٢	٤١	إعانات تأمين اجتماعي أخرى
٥١٩	٣٥١		٣٠	٤٤	مساعدة أهلية
			١٠٠	١١٠	مرتبات أولاد
			٢٣	٢٤	مصاريف إدارة الميین سالفقا
			١٧٠	١٧٠	خدمات طبية
٨٥٨	٦٩٧	إجمالي	٨٥٨	٦٩٧	إجمالي

٨٨ - وبمناسبة ما تقدم من تبيان نصيب الحكومة من نفقات ميزانية الضمان الاجتماعي باعتبارها وحدة كاملة نجد أنه من المفيد أن ندرس على انفراد المركز فيما يتعلق بإعانات التأمين والإعانات والخدمات الأخرى ففي ١٩٦٥ سيكون المنصرف على إعانات التأمين الاجتماعي (وإدارته) حوالي ٥٥٣ مليون جنيه، وفي تلك السنة يبلغ ما يحصل من المؤمن عليهم وأصحاب الأعمال ٣٢٤ مليون جنيه منها ٣٩ مليون جنيه مستخصص للخدمات الطبية أي ٢٨٥ مليون جنيه خاصة لإعانات التأمين وباقتراض

أن الأرباح التي تعود من استغلال الاحتياطي الموجود حاليا تبلغ ١٥ مليون جنيه نجد أن الفرق في النفقات الذي تتحمله الخزينة يبلغ ٢٥٣ مليون جنيه أو ٤٦٪ من مجموع تكاليف صندوق التأمين الاجتماعي .

وفي ذات الوقت تكون "الخزانة" متكفلة بجميع مرتبات الأولاد والمساعدة الأهلية أي ١٣٥ مليون جنيه وكذلك الزيادة في نفقات الخدمات الصحية أي ١٣١ مليون جنيه وهي الخدمات التي لا تنظمها الاشتراكات البالغة ٣٩ مليون جنيه المذكورة سلفا .

وعلى هذا فإن خزانة الدولة ستتحمل من ميزانية الضمان الاجتماعي كلها مقدار ٤٦٪ من إعانات التأمين و ١٠٠٪ من مرتبات الأولاد والمساعدة الأهلية و ٧٧٪ من الخدمات الطبية أو ٦١٪ من اجمالي الميزانية كالمبين بالجدول بالفقرة ٨٢ .

٨٩ - إن نسبة ما تتحمله "الخزانة" في حالة إعانات التأمين الاجتماعي أي ٤٦٪ تزيد بالطبع زيادة كبيرة عن النصيب الذي يخصها كاشتراك بموجب الحساب الاحصائي أعني ربع مجموع الاشتراكات (انظر فقرة ١٠) والسبب في هذا هو أن الخزانة تتحمل فوق هذا الربع الذي تساهم به مؤونة السماح للسكان الحاليين من جميع الأعمار بالحصول على الاعانات العادية التي نص عليها "المشروع" مقابل نفس قيمة الاشتراك الذي يدفعه المنضمون الجدد من سن ١٦ وزيادة على هذا فإنه لما كان الواقع أن الخزانة لا تقوم يتحمل مسؤولياتها بواسطة عدة دفعات تكميلية لرأس مال متجمع أي متزايد مع الزمن يتحمل الزيادة المتجددة سنويا في مقدار المصروفات الجارية عن الإيرادات الجارية فإن هذا العجز الذي تتحمله الحكومة يستمر بدون انقطاع ولن ينقص عبء الحكومة بانقراض المؤمن عليهم من السكان الحاليين .

٩٠ - الموقف بعد ١٩٦٥ - لم اتمش بتقديراتي الى ما بعد ١٩٦٥ ولكن يوجد شك على كل حال في أن نصيب "الخزانة" في تكاليف مصروفات الضمان الاجتماعي بالنسبة الى النصيب الذي تؤديه اشتراكات المؤمن وأصحاب العمل سيزيد للأسباب الآتية :

أولا — ستظل تكاليف المشروع مستمرة في الزيادة بدرجة كبيرة والسبب الأساسي في الزيادة هو المعاشات ، لأن :

(١) عدد المسنين سيتزايد . (٢) سيتزايد متوسط المعاش لأن أرباب المعاشات الموجودين في ذلك الوقت (بعد ١٩٦٥) من الذين يتناولون معاشاتهم بالمعدلات المنخفضة المخصصة لفترة الانتقال سيقل عددهم تدريجيا ويحل محلهم آخرون يتناولون المعاشات كاملة .

ثانيا — سيكون عدد السكان الذين يدفعون اشتراكات ثابتا أو مائلا للنقص على الأرجح ولذا فإن جميع النفقات الإضافية وهي نسبة متزايدة من اجمالي المصروفات ستظل لعدة سنوات على الأقل واقعة على عاتق الخزانة طبقا لطريقة التمويل التي يقترحها المشروع .

استعراض دورى حسابى

٩١ — في تقرير فئة الاشتراكات المناسبة للانواع المختلفة من الإعانات التي ينص عليها المشروع وعند تقدير الاعباء المحتمل نشؤها بموجب المشروع خلال السنوات العشرين الأولى كان لابد لنا أن ندخل في حسابنا عدة عوامل للتنبؤ وأن نقوم بعدة محاولات لتقدير مدى تأثير التغييرات التي لا بد من حصولها في جميع الأحوال المتعلقة بحالة الناس الاجتماعية والاقتصادية وزيادة على هذا فإنه كان لابد لنا من أن نبني تقديراتنا على أساس قاعدة السلم وهي قاعدة كان لابد من الوصول إليها بانتسابها الى ما كان عليه الحال قبل الحرب .

وبديهي أنه ليس ممكنا من الوجهة العملية أن نحاول في الوقت الحاضر أن نعرف بدقة مدى التغييرات المحتمل حدوثها في الكيان الاجتماعى للسكان كما هو الآن (أو كما كان قبل الحرب مباشرة) وما يكون عليه هذا الكيان عقب انقضاء التقلبات التي أحدثتها الحرب فكثير من هذه الأحوال سيكون لها ولا شك نتائج غير مباشرة قد تؤثر كثيرا في هذه التقديرات وعلى سبيل المثال نشير الى :

(١) مستوى اعانة العجز مستقبلا — فإن الأحوال ستكون مختلفة اختلافا جسيما عن الأحوال التي أعددنا على أساسها — كالمبين في فقرة ٢٢ — جداول المرض التي استطعنا الحصول عليها .

(ب) التأثير الذى يقع على تكاليف المعاشات بسبب جعل المعاش مشروطا بالتقاعد عن العمل وهو موضوع لا يوجد لدينا خبرة سابقة بشأنه فى ظروف مماثلة. وازاء هذا فإنه من المحتمل — اذا لا حظنا الخواص الأولية للتغيرات التى تحدث من استبدال نظم التأمين الاجتماعى العديدة الموجودة الآن وهى الخاصة بمعاش الاشتراك وتأمينى الصحة الأهلية والبطالة التى اضطررنا للاستعانة بتجارها الماضية مع شئ من التعديل كأساس للتقديرات الجديدة — أن نجد أن التجارب العملية عندما ينفذ المشروع قد تختلف أختلافا كبيرا عن الافتراضات التى افترضناها فهناك والحالة هذه ضرورة قصوى لمراجعة حسابات المشروع فى فترات منتظمة ، ويجب أن لا تقتصر هذه المراجعة على تقديم تقارير بشأن كفاية معدل الاشتراك بالنسبة للإعطانات التى تمنح من عدمه وذلك بقصد إجراء التعديلات اللازمة لإعادة التوازن فى هذا الشأن بل يجب أن يشمل أيضا التكاليف المستقبلية التى تقع على "الجزائة" ومعدلات المعونة الحكومية المناسبة لمقابلة المسئوليات المطردة التى يتطلبها المشروع .

ج . س . إيس .

مكتب خبير التأمين الحكومى

لندن — نوفمبر ١٩٤٢